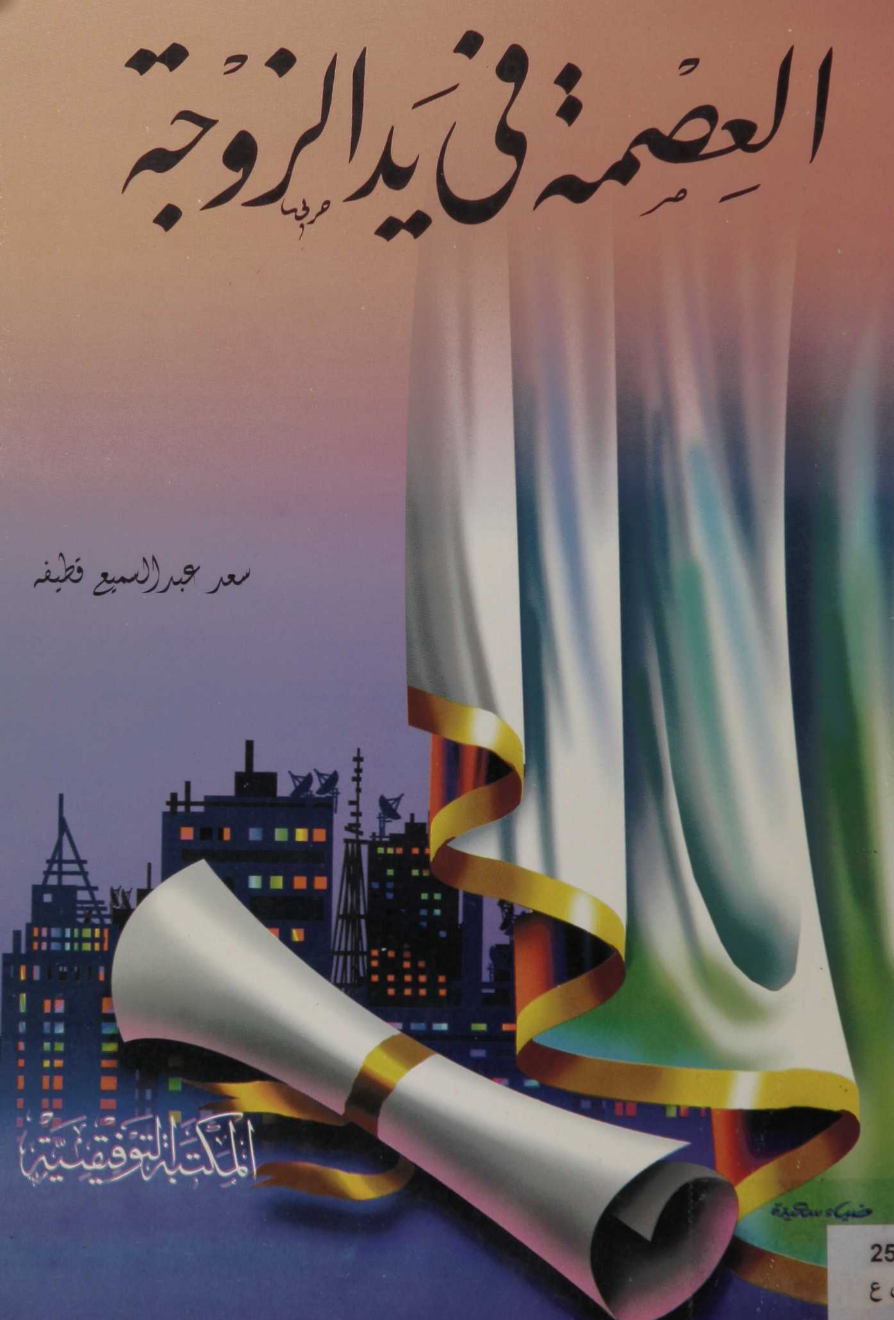

العصمة في يد الزوجة
سعد عبد السميع قطيفه
المكتبة التوفيقية

من الفقه الإسلامي:



العصمة في يد الزوجة

تأليف
سعيد عبد السميع قطيفة



أمام الباب الأخضر ـ سيدنا الحسين

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

(١) سورة الحجرات: ١٣.

(٢) سورة النساء: ١.

عن أبى هريرة -رضي الله عنه- قال:

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرَّم حلالاً»[(١)].

(١) الحديث ذكره أبو داود فى سننه والحاكم فى المستدرك. انظر الجامع الصغير للسيوطى جـ١ ص٥٥١.

المقدمــة

الحمد لله رب العالمين، الذى خلق فسوى، والذى قدر فهدى، والذى أخرج المرعى، وأنزل الكتاب بالحق هدى وتبيانًا لكل شىء، وحق الحق بكلماته، وأبطل الباطل ولو كره الكافرون.

والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله، عليه أفضل الصلوات والتسليم.

أما بعد...

فقد قامت الدنيا ولم تقعد حول المرأة وحقوقها، وأن الإسلام ظلمها وسلب كثيرًا من حقوقها، وجعل للرجل السيطرة والهيمنة عليها، مع أنها كائن حى مثلها مثله، لها من الحقوق ما للرجل سواءً بسواءٍ.

وعُقدت المؤتمرات، وأُلقيت المحاضرات، وقامت الندوات من أجل ذلك فى داخل الدولة وخارجها، يطالبون بتحرير المرأة، ولعل أشهر من نادى بذلك فى مصر، قاسم أمين عندما كتب كتابيه «تحرير المرأة، والمرأة الجديدة».

ونالت المرأة حقوقها السياسية والاجتماعية، فأصبحت وزيرة، وأستاذة، جامعية، وصحفية، ومدرسة، وطبيبة، وغير ذلك فى كل مجالات الحياة.

وظن هؤلاء الدعاة لتحرير المرأة، أن المرأة حصلت على كل هذه الحقوق بفضل خطبهم وكتاباتهم وأقلامهم، وأنهم أعطوا المرأة حقوقًا لم يعطها أحد لها من قبل، ورفعوا قدرها ومكانتها.

ولكن هؤلاء وغيرهم لم يعرفوا أن الإسلام أعطى للمرأة حقوقًا لم يعطها أحدٌ لها من قبل حتى مدنية القرن الحالى بما وصلت إليه، لم تُقَدِّر المرأة، ولم تعطها مكانتها اللائقة بها. كما أعطاها لها الإسلام، بعدما كانت

لا قيمة لها فى الحياة، ولا مكانة لها، بل كانوا يعتبرونها عارًا وخرابًا، وكانت أهون شىء فى الدنيا على الرجل.

جاء الإسلام ووهبها حقوقًا كثيرةً، لو كتبنا عنها لكتبنا كتبًا ولكن والحمد لله، قد سبقني أساتذة أجلاء لى، وكتبوا فى هذه الحقوق، والتى تُبين عظمة الإسلام بالنسبة لمكانة المرأة.

فقد جاء الإسلام وحرم وأد البنات، بعد أن كانت تدفن حية خوفًا من الفقر والعار.

قال تعالى:

﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾(١).

وقال تعالى:

﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾(٢).

ووهب لها الحياة، وطالب أبويها رعايتها، والمحافظة عليها، وحسن تربيتها، حتى تأتى يوم القيامة فتدخلهم الجنة، والأحاديث النبوية شاهدة على ذلك فى كتب السنن.

وصان الإسلام لها كرامتها، وحافظ على عرضها وشرفها، وحرَّم التجارة فى أعراضهن، وإكراههن على الزنا.

قال تعالى:

﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٣).

وكانت المرأة محرومة من الميراث فى الجاهلية، وليس لها نصيب مما ترك

---

(١) سورة الأنعام: ١٥١.

(٢) سورة الإسراء: ٣١.

(٣) سورة النور: ٣٣.

الوالدان لها، فكانت تُمنع من ذلك، فجاء الإسلام وجعل لها نصيب من أبويها، وأبنائها، وأخواتها، وزوجها، وقد فصلت ذلك سورة النساء.

قال تعالى:

﴿للرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾(١).

وبيَّن القرآن أن المرأة والرجل إخوة من حيث الجنس، وأنهما من أب واحد وأم واحدة.

قال تعالى:

﴿الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾(٢).

وساوى بينهما فى العمل للآخرة، لأنهما سواء أمام الله -عز وجل- فى الثواب والجزاء.

قال تعالى:

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(٣).

قال تعالى:

﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾(٤).

وقال تعالى:

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾(٥).

---

(١) سورة النساء: ٧.
(٢) سورة الأعراف: ١٨٩.
(٣) سورة النحل: ٩٧.
(٤) سورة النساء: ١٢٤.
(٥) سورة النساء: ٣٢.

وقال تعالى:

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾(١).

وقال تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ﴾(٢).

وعلى هذا نجد أن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة فى كثير من الأمور كما سبق، ولما جعلها زوجة للرجل، وصاه بها خيرًا، وطالبه أن يعاشرها بالمعروف، أو يفارقها بالمعروف، ووضع لها أحكامًا فى حالة الزواج وحالة الطلاق، وسور القرآن شاهدة على ذلك.

خرجوا علينا يقولون:

أنه لابد للمرأة أن تتحرر من سلطان الرجل، بأن تكون صاحبة العصمة وصور التليفزيون والسنيما أفلامًا حول هذا الموضوع، ولكنهم أساءوا الفهم والتعبير معًا، ووجدت أن هناك إجحافًا وظلمًا للشريعة الإسلامية.

أولاً: أردت أن أوضحه وأبينه للذين جهلوه.

وثانيًا: أرد على الذين ينادون بأن الرجل ظلم المرأة، وخاصة أن هذا الموضوع يتردد على الألسنة من آن لآخر.

فقمت بعمل هذا البحث الموجز، فأوضحت فيه:

مشروعية الطلاق وأسبابه، والحالات التى يجب فيها الطلاق، والعصمة هى شرط فى عقد الزواج، فأوضحت الشروط المقترنة بالعقد، ومعنى القوامة والعصمة، وكيفية طلاق الزوجة لزوجها، وكيف يفوض الرجل زوجته فى طلاق نفسها؟ وما حكم طلاقها؟... إلخ.

---

(١) سورة النور: ٢.

(٣) سورة المائدة: ٣٨.

ووضعت هذه العناصر أمام القارئ ليتعلم منها، ويعرف ما له وما عليه وكذلك الزوجة، لتعرف ما لها وما عليها.

وأسأل الله التوفيق، وأسأله أن يجعله فى ميزان حسناتنا إنه على كل ذلك قدير.

المؤلف

سعيد عبد السميع قطيفة

دروة – منوفية

١٢ جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ

٢٢ سبتمبر ١٩٩٩م

الفصل الأول

١ - أسباب مشروعية الطلاق:

اختلف الفقهاء فى مشروعية الطلاق، هل أباحه الله؟ أم نهى عنه وكرهه؟ ولهذا رأى بعضهم: أن الطلاق لا يباح إلا لضرورة، تستحيل معها الحياة الزوجية، ومن الممكن أن يقع أحد الزوجين فى الخطأ، فهنا يُباح الطلاق.

واستند هؤلاء فى ذلك إلى:

١- قوله تعالى:

﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾[١].

أى:

لا تطلقوا النساء لأتفه الأسباب، ما دمن يقدمن لكم المعروف.

٢- واستدل هؤلاء أيضًا، على عدم إباحة الطلاق، بعدة أحاديث لرسول الله -ﷺ- منها:

- قوله -ﷺ-:

«إن أبغض الحلال عند الله الطلاق»[٢].

- وقوله -ﷺ-:

«لعن الله كل ذواق مطلاق»[٣].

---

(١) سورة النساء: ٣٤.

(٢) رواه أبو داود فى السنن جـ٢ ص ١٩٣ ط. بيروت.

(٣) رواه أحمد فى مسنده جـ٣ ص٦٨٢ ط. الأهرام.

- وقوله -ﷺ-:

«لا تطلقوا النساء إلا من ريبة فإن الله لا يحب الذواقين والذواقات»[١].

- وقوله -ﷺ-:

«أيما امرأة اختلعت من زوجها من نشوز فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[٢].

وذهب قلة من الفقهاء إلى أن الطلاق الأصل فيه الإباحة، وأن الله لم يقيده، بل هو متروك للزوج يفعله وقتما شاء.

واستدل هؤلاء بقول الله تعالى:

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٣].

أى أن الله رفع الحرج بقوله: **﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾**.

وكذلك استدلوا بقوله تعالى فى أول سورة الطلاق:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٤].

وعلى ما سبق:

أرى أن الطلاق أباحته الشريعة الإسلامية، ولكن فى ضرورة حتى لا يهدم البيت، ولا يتشرد الأولاد، ولا يصير المجتمع فى فوضى، وكون الشريعة الإسلامية جعلت الطلاق فى يد الرجل، فلأنه هو الذى سعى لتكوين هذا البيت، وتحمل المشاق، ومن تعب فى شيء عز عليه أن يضيع هكذا، فلابد من التروى والتدبر قبل الإقدام على هذا الأمر.

---

(١) الحديث رواه أبو موسى الأشعرى ورواه الطبرانى فى الكبير الجامع الصغير جـ٢ ص ٥٨١.

(٢) رواه أحمد فى المسند جـ٤ ص ١٢٢ ط. الأهرام.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٤) سورة الطلاق: ١.

أما لو كان الطلاق فى يد المرأة، وهى المعروفة بسرعة الغضب، وحدة الطبع، ولم تتعب فى البيت، فعند أهون سبب تفك عُرى الزوجية، وينتهى الأمر، وهذا ما سنتحدث عنه بعد ذلك.

٢- الحالات التى يجب فيها الطلاق:

تحدث الفقهاء عن الحالات التى تؤدى إلى الطلاق، ومستندين فى ذلك إلى أن الله أباح الطلاق لضرورة ملحة.

وذكر ابن قدامة فى المغنى:

قال:

«ربما فسد الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً، بإلزام الزوج النفقة، والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة، من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه»[١].

عدد هنا ابن قدامة بعضًا من الحالات منها، فساد الحياة بين الزوجين، والضرر الذى يصيب أحدهما، أو يصيبهما معًا لبقاء الحالة الزوجية.

وقال ابن سينا فى كتابه الشفاء:

«منها: أن من الطبائع ما لا يألف بعض الطبائع، فكلما اجتهد فى الجمع بينهما زاد الشر».

ومنها: أن من الناس من يُمنى (يُصاب) بزوج غير كفء، ولا حسن المذاهب فى العشرة، أو بغيض تعافه الطبيعة، فيصير ذلك داعية إلى الرغبة فى غيره أو الشهوة لغيره، ربما أدى ذلك إلى وجوه من الفساد، وربما كان الزوجان لا يتعاونان على النسل، فإذا بُدلا بزوجين آخرين تعاونا فيه، فيجب أن يكون إلى المفارقة سبيل، ولكنه يجب أن يكون مشدودًا فيه»[٢].

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٧ ص٩٦: ٩٧. ط. بيروت.

(٢) فقه السنة لسيد سابق جـ٢ ص٢٠٨، ٢٠٩. ط. دار التراث.

وإن كانت هذه الأسباب موجزة، إلا أن هناك تفاصيل للفقهاء نحاول -إن شاء الله- أن نوردها مفصلة، حتى يتبين كل شىء لمن يقدم على هذا العمل على أن يكون صاحب حق، لأنه لو كان غير صاحب حق فى ذلك، فإن الله أعد له ولغيره اللعنة والعذاب فى الآخرة -كما سيأتى- ومن هذه الأسباب:

١- من المعروف أن من أهم مقاصد الزواج الإنجاب، لأن الأولاد هم قرة العين، وربما يكون الغرض من النسل امتداد لعمر الإنسان فى الدنيا ومساعدته، فإن اتضح أن الزوج غير قادر على الإنجاب أو الزوجة، فمن حق أحدهما أن يطلب الطلاق.

٢- أن تكون الزوجة سيئة الخلق والسمعة، مما يخاف الزوج على عرضه ونسله، وقد انحرفت عن الطريق السوى، وكذلك الزوج إن كان سيىء السمعة، لا يتورع عن فعل جريمة الزنا، مما تخاف به الزوجة على نفسها، فلها الحق أيضًا أن تطالب بالطلاق.

٣- أن تكون أخلاق الزوجة وطباعها مما لا يطاق، كأن تكون سيئة المعاملة، بذيئة اللسان، تتعدى على زوجها بالقول والفعل، كأن تضربه أو تهينه أمام الجيران والناس، فله الحق أن يطلقها، وكذلك الزوجة إن فعل معها الزوج ما سبق، فلها أن تطلب الطلاق.

٤- أن يتبين للزوج بعد الزواج أن الزوجة مريضة بمرض مزمن لا يساعدها على الحياة، ولا على أداء واجبات الزوجية، أو تكون مريضة بمرض جلدى ينفر منه الزوج، فله الحق أن يطلقها، وكذلك أيضًا بالنسبة للزوجة إن اكتشفت أنها خُدعت فيه، وظهر لها ذلك فلها الحق أيضًا فى الطلاق.

٥- أن يسافر الزوج ويغيب عن الزوجة مدة طويلة، تخاف خلالها على نفسها من الفتنة أو الانحراف، أو لا يكون له مصدر رزق ثابت ولا تجد

من يعولهــا، أو تم حبس الزوج مدة طويلة أيضًــا، فلها الحق أن تطلب الطلاق.

٦- أن يتـحول قلب الزوج عن الزوجــة، وكذلك يتـحول قلب الزوجـة عن الزوج، ويحدث تنافر بينهما وخلاف، مما يحول هدوء البيت إلى خلاف ومشاحنات، فلكل منهما الحق فى طلب الطلاق من الآخر.

٧- أن يتبين عيب جنسى فى أحـد من الزوجين، مثل (العنَّة فى الرجل) كأن يكون غيـر قادر على معاشـرة زوجته، حينئـذٍ يكون لها الحق فى طلب الطلاق خوفًا على نفسها.

٨- أن يكون الزوج مـريضًا مـرضًا يطول بـه الشفـاء، ولا يمكن الشفـاء منه قريبًا، إن كانت الزوجة كذلك، فلها الحق فى الطلاق.

٩- أن تكون الزوجة غير واثقــة من الزوج، أو تخاف أن يستغل حق الطلاق ضدها فى المستقبل، أو تكون ذات مــال وغنى، وتخاف أن يكون طامعًا فيهــا، فلها أن تشتــرط على زوجها أن يكون أمرها بيــدها وهو المعروف (بالعصمة فى يد الزوجة).

١٠- وإن كان هناك أسبــاب أخرى ذكرها الفقهــاء منها، أن تكون الزوجة لا تصلى، ولا تؤدى فرض الله، قالوا: إن من لا تؤدى حق الله، لا تؤدى حق زوجها، فللزوج أن يطلقها.

هذه هى الأسباب التى ذكـرها الفقهاء فى كتــبهم، والتى تبيح لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق من الآخر.

والأمر كما هو واضح، أن الشريعة الإسلامية لم تضيق على المرأة، ولم تجعلها أسيرة، ولا الزوج مسيطرًا عليــها كمال السيطرة، بل هو كما نرى كلاً منهما مشــترك مع الآخر فى الأسباب، أى منهما يتضــرر من الآخر -وخاصة الزوجة- أباحت لهــا الشريعة الإسلاميــة طلب الطلاق، وإن لم يمكنها الزوج من ذلك، فعليهــا أن ترفع أمرها إلى القاضى، فإن كان لها الحق فـيما تطلب يعطه لها.

لعل هذا الذى منحته الشريعة الإسلامية، من أن الزوجة تطلب الطلاق إن وقع عليها ضرر، لا يوجد فى الديانات الأخرى ولا الحضارة المتقدمة. التى ينادى بها دعاة تحرير المرأة من سيطرة الرجل، وأحب أن أقول لهم:

هل فى الديانات التى تنتمى إليها الحضارة المتقدمة، والتى تطلبون منا أن نكون مثلهم مثل هذا الحق؟

اللهم لا، كل ما فعلوه، إن استحالت الحياة بين الزوجين، أو تبين أن الزوجة لها رجلٌ آخر غير زوجها، ما على الزوج ألا أن يقوم بعمل ما يسمى (بالانفصال الجسدى) بينه وبين زوجته، ولا يطلقها، بل المطلوب منه أن يصبر عليها حتى تعود إليه أو يعود إليها.

لا أحب أن أعلق على هذا الكلام، ولكن أتركه لكل رجل صاحب كرامة وعزة نفس يرد عليه، لأن هؤلاء المتحررون يريدون نساءنا على المشاع، يريدون نساءنا غرضًا سهلاً لكل من كان فى قلبه مرض، لا يحبون نظام الأسرة، ولا تكوين الأسرة، إنما يريدون أن يسير كل من الرجال والنساء وراء الغرائز والشهوات.

٣- الشروط المقترنة بالعقد:

قال الفقهاء:

يجوز عقد الزواج المقترن بشرط، على أن يكون هذا الشرط لا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالاً، وعلى هذا قسم الفقهاء الشروط المقترنة بالعقد إلى شروط هى من مقتضيات عقد الزواج، واعتبرها بعضهم ليست شروطًا، وإنما هى مقتضيات العقد، وحكمًا من أحكامه وأثرًا من آثاره مثل:

- اشتراط المرأة، أن يدفع لها الزوج مهرًا.
- اشتراط المرأة، أن يهيئ لها سكنًا مناسبًا.
- اشتراط الرجل على الزوجة، أن تطيعه بالمعروف.

وهكذا.

وقسم الفقهاء هذه الشروط من حيث العقد إلى:

١- عقد صحيح وشرط صحيح:

وفى هذه الحالة يكون عند الزواج عقدًا صحيحًا، والشروط المقترنة به شروطًا صحيحة، إن كانت من مقتضيات العقد، ولم تحل حرامًا أو تحرم حلالاً، وهى شروط مشتركة للزوج والزوجة معًا، ويحق فى هذه الحالة أن يشترط أحدهما على الآخر، ولابد لكل منهما أن يوافق، لأن هذه الشروط لا يعتبرها بعض الفقهاء شرطًا بل هى من مقتضيات العقد مثل:

١- أن تشترط الزوجة على زوجها:

أن يعاشرها بالمعروف، وأن يكسوها ويطعمها، وأن يهيئ لها مسكنًا مناسبًا، وأن يعاملها بالمودة والرحمة والمعروف، وأن يدفع لها مهرًا، وأن يقسم لها كغيرها، وألا يقصر فى شىء من حقوقها، وأن يطيعها فيما يرضى الله، أن يؤدى لها حقوقها الشرعية عليه.

٢- وللزوج أن يشرط على زوجته أيضًا:

أن لا تمنع عنه نفسها، وأن تطيعه بالمعروف، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه، وألا تنشز عليه، وألا تصوم تطوعًا حتى تستأذنه، وألا تتصرف فى ماله إلا بأمره، وألا تدخل أحدًا بيته إلا بإذنه، وألا تستضيف أحدًا فى بيته حتى تخبره بذلك.

٢- عقد صحيح وشرط باطل:

وهى الشروط التى يشترطها أحد الزوجين على الآخر، وتكون منافية لطبيعة العقد، أو تكون شروطًا فيها إجحافًا لأحد الطرفين، فضلاً عن كونها شروطًا ما أنزل الله بها من سلطان، منها:

١- شروط الزوج على الزوجة:

- أن يشترط عليها عدم الوطء.

- أن يشترط عليها ألا مهر لها.
- أن يشترط عليها ألا ينفق عليها.
- أن يشترط عليها أن يعزل عنها حتى لا تحمل منه.
- أن يشترط عليها أن تعطيه من مالها مقابل زواجه منها.
- أن يشترط لها الليل دون النهار، أو النهار دون الليل.
- أن تقابل الرجال، وتجلس معهم، وتلبى حاجتهم.

٢- وشروط الزوجة على الزوج:

- أن تخرج من البيت وقتما تشاء، وحيث تريد.
- أن تستضيف من تشاء فى بيته بدون إذنه.
- أن ترتدى من الملابس ما لا يعترض عليه.
- ألا يحدثها فى أمور الدين كالصلاة وغيرها.
- أن تشترط عليه أن يطلق ضرتها.
- أن تشترط عليه ألا يبيت عندها.
- أن تشترط عليه حق التوارث بينهما مع اختلاف الدين. وهذا فى حالة من تزوج امرأة غير مسلمة.
- أن تشترط عليه شرب الخمر، وما على شاكلتها.

وغير ذلك من الشروط التى تحرم الحلال، وتحل الحرام، فقد قال الفقهاء فيها: عقد الزواج صحيح، والشروط باطلة، لا يجوز لأحد الزوجين الوفاء بها للآخر، وإلا كان ذلك محاربة لله ورسوله، ومخالفة لقواعد الشريعة الإسلامية.

٣- عقد باطل وشرط باطل:

ومثل ذلك، كأن يشترط الزوج على الزوجة أن يكون الزواج بينهما لمدة

شهـر أو سنة، وهو المعروف بزواج المتـعة، الذى حـرمه رسـول الله يوم فتح مكة، فما خرج منها -ﷺ- حتى حرَّم زواج المتعة.

أو أن يشترط الزوج على الزوجـة ألا مهر لها، وأن يتزوجهـا مقابل أن يتزوج أخوها أخته مثلاً، وتكون واحدة مقابل واحدة وهو زواج الشغار.

٤- شروط مختلف فيها:

وهى الشـروط التى سكت عنهـا الشارع، ولم يرد عـنها مـا يدل على صحتها أو بطلانها، وتعود بالفائدة على أحد الطرفين، وخصوصًا المرأة.

منها:

- أن تشترط على زوجها:
- ألا يخرجها من دارها أو بيتها.
- ألا تسافر معه حيث يذهب.
- ألا يتزوج عليها.

اختلف الفقهاء فى هذه الشروط مـا بين مؤيد ومعارض منهم من قال: هى شروط يجـب الوفاء بها وإلا فُـسخ الزواج ومنهم من قـال: هى شروط ملغاة، لا يجب الوفاء بها، ولا يفسخ من أجلها الزواج.

١- من الذين قالوا: إن الزواج صحـيح، والشروط باطلة ملغاة لا يلزم الوفاء بها، أبو حنيفة والشافعى وغيرهما من أهل العلم.

قالوا:

إن هذه الشروط ليـست من مقتضـايات العقد، وليست فى كـتاب الله واستدلوا على ذلك بأقوال لرسول الله -ﷺ-:

«كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»[1].

(١) رواه البزار فى الكبير للطبرانى عن ابن عباس الجامع الصغير جـ١ ص ٣٩٣.

وقوله -ﷺ-:

«المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً»[(١)].

ومن الذين ذهبوا إلى وجوب الوفاء بما اشترطت به الزوجة، وإن لم يف لها فسخ الزواج، سعد بن أبى وقاص، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وعمر بن عبد العزيز والحنابلة، والأوزاعى، وإسحاق وغيرهم.

واستدلوا على ذلك:

بقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[(٢)].

وقوله -ﷺ- بما رواه عقبة بن عامر: قال:

قال رسول الله -ﷺ-:

«أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج»[(٣)].

٢- على أن الشروط السابقة، فيها ما هو محل خلاف بين الفقهاء، ولكن استخلصت بقدر المستطاع ما سبق، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى هذه الكتب[(٤)].

على هذه فالشروط التى تقترن بالعقد عند المالكية نوعان:

الأول: شروط لا يقتضيها العقد ولا ينافيه.

كأن تشترط المرأة:

- عدم الزواج عليها.

---

(١) رواه أبو هريرة وذكره أبو داود فى سننه والحاكم فى المستدرك -الجامع الصغير جـ١ ص ٥٥١.

(٢) سورة المائدة: ١.

(٣) المسند لأحمد جـ٦ ص١٨٨.

(٤) المغنى لابن قدامة جـ٦ ص٥٥١، الأم للشافعى جـ٥ ص ٦٦:٥، فتح القدير جـ٣ ص٣٣١، المبسوط للسرخسى جـ٥ ص ١٥٣، البحر الزاخر جـ٣ ص٢١: ٢٢، المحلى لابن حزم جـ٥ ص ٥٣: ص٥١٦.

- عدم إخراجها من بلدها أو إسكانها فى حى أو بيت بعينه.

وهذا النوع:

لا أثر له فى العقد، بل هى شروط مكروهة، لما فيها من الحجر على الزوج وتقييده بما لم يقيده به الشارع:

فإذا شرط شيء منها فى العقد.

لم يجب الوفاء به بل يستحب فقط.

الثانى: شروط لا يقتضيها العقد، بل هى تنافى مقتضاه وطبيعته.

كأن تشترط المرأة:

أن يكون أمرها بيدها.

وأن تكون نفقتها كل يوم، أو كل شهر مثلاً.

أو أن ينفق الزوج على قريب لها.

أو أن يشترط الزوج ألا مهر لها.

أو أن تكون نفقتها عليها أو على وليها.

أو ألا يكون لها قسم مع نسائه.

أو يشترطا الخيار لهما أو لأحدهما يومًا أو أكثر.

أو يسميا شيئًا لا يصلح مهرًا كخمر أو خنزير.

أو يشترطا عدم التوارث بينهما.

فكل هذه الشروط تنافى مقتضى العقد فتؤثر فيه وتوجب فسخه قبل الدخول، أما بعده فيثبت النكاح ويسقط الشرط[1].

وأضيف هنا بعضًا من الشروط الأخرى الذى ذكرها ابن القيم.

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ص٢٣٦، ص ٢٣٩، الزواج فى الشريعة الإسلامية للشيخ على حسب الله ص٤٦ ط. دار الفكر العربى.

قال ابن القيم:

«إن الشروط فى النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع».

ثم قال:

وإذا اشترط السلامة، أو اشترط الجمال، فبانت شوهاء.

أو شرطها شابة حديثة السن، فبانت عجوزًا شمطاء.

أو شرطها بيضاء، فبانت سوداء.

أو بكرًا، فبانت ثيبًا.

فله الفسخ فى ذلك كله.

فإن كان قبل الدخول فلا مهر.

وإن كان بعده فلها المهر.

وهو غرم على وليها، إن كان قد غره.

فإن كانت هى الغارة سقط مهرها، أو رجع عليها به، إن كانت قبضته.

نص على هذا أحمد فيما إذا كان هو المشترط فى إحدى الروايتين عنه، وهى أقيسهما وأولاهما بأصوله.

والذى يقتضيه مذهبه وقواعده:

أنه لا فرق بين اشتراطها واشتراطه.

بل إثبات الخيار لها، إذا فات ما اشترطته أولى.

لأنها لا تتمكن من المفارقة بالطلاق.

فإذا جاز له الفسخ مع تمكنه من الفراق -بغيره-.

فلأن يجوز لها الفسخ مع عدم تمكنها أولى.

وإذا جاز لها أن تفسخ إذا ظهر أن الزوج ذو صناعة دنيئة لا تشينه فى

دينه ولا فى عرضه، وإنما تمنع كمال لذتها واستمتاعها به، وإذا شرطته شابًا جميلاً صحيحًا، فبان شيخًا مشوهًا. أعمى أطرش أخرس أسود، فكيف تلزم به، وتمنع من الفسخ، هذا فى غاية الامتناع والتناقض، والبعد عن القياس، وقواعد الشرع وبالله التوفيق[١].

ولكننا نجد ابن حزم، وأصحاب المذهب الظاهرى، لا يجيزون الشروط أصلاً فى عقد الزواج، ويعتبرون العقد المقترن بشرط، باطل الشرط والعقد صحيح، ولا يلزم الوفاء بالشروط، لأن الشروط الصحيحة من مقتضى العقد أصلاً، فلا تعد شروطًا.

قال ابن حزم:

«لا يصح نكاح على شرط أصلاً، حاشا الصداق الموصوف فى الذمة أو المدفوع أو المعين، وعلى ألا يضر بها فى نفسها ومالها، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

وأما أن تشترط هبة أو بيع، أو ألا يتسرى عليها، أو ألا يرحلها أو غير ذلك كله.

فإن اشترط ذلك فى نفس العقد فهو عقد مفسوخ.

وإن اشترط ذلك بعد العقد فالعقد صحيح والشروط كلها باطلة سواء عقدها بعتق أو بطلاق، أو أن تشترط أن أمرها بيدها، أو أنها بالخيار كل ذلك باطل.

وكذا إن تزوجها على حكمه أو على حكمها أو على حكم فلان فكل ذلك عقد فاسد»[٢].

---

(١) زاد المعاد لابن القيم جـ٢ ص٦، ص٤٣، ص٤٤ بتصرف، الزواج والشريعة الإسلامية ص٤٥.

(٢) المحلى لابن حزم الأندلسى جـ٩ ص ٥١٦.

الفصل الثانى

١ - معنى القوامة فى الإسلام:

قال تعالى:

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[١].

قال ابن كثير، فى قوله تعالى:

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾.

قال:

«الرجل قيم على المرأة، أى هو رئيسها وكبيرها، والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت»[٢].

فالقوامة:

هى درجة منحها الله للرجال على النساء كما قال تعالى:

﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[٣].

وهى درجة الرياسة بما منحهم الله وأعطاهم من العقل والتروى والتدبير، وبما خصهم به من النبوة والقضاء، وبما خصهم به من الكسب والسعى وراء الرزق، فهم بذلك يقومون على شئون النساء، كما يقوم الحاكم بشئون الرعية، فللرجال حق الأمر والنهى والرياسة والمسئولية الكاملة.

---

(١) سورة النساء: ٣٤.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ٢ ص٤٩١ تفسير سورة النساء آية (٣٤).

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

وقال صاحب الكشاف:

«ذكروا فى فضل الرجال أمورًا منها:

العقل، والحزم، والعزم، والقوة، وأن منهم الأنبياء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى، والجهاد، والأذان، والخطبة، والشهادة فى الحدود، والقصاص، والزيادة فى الميراث، والولاية فى النكاح، وإليهم الانتساب وغير ذلك»(١).

فإذا كان الله قد منح الرجل كل هذه المقومات، ليتولى الرياسة، أو القوامة وأعطاه حق الطلاق، وهو نوع من التفضيل كما قال الله تعالى:

﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.

يأتى من يطلب أن يُسلب الرجل بعضًا من هذه الحقوق وتعطى للمرأة.

يقول الشيخ محمد شلتوت:

«وفى القاعدة التى قرر القرآن بها المماثلة بين الزوجين فى الحقوق، والواجبات قرر على الرجل مسئولية الهيمنة والقوامة، وجعله المكلف بحق المرأة، فيما يصل بها إلى الخير، ويدفع بها عن الشر. فقال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾.

وهذه الدرجة ليست درجة السلطان، ولا درجة القهر.

إنما هى درجة الرياضة البيتية الناشئة عن عهد الزوجية.

وضرورة الاجتماع، هى درجة القوامة التى كفلها الرجل، وهى درجة تزيد مسئوليته عن مسئوليتها.

فهى ترجع فى شأنها وشأن أبنائها وشأن منزلها إليه.

---

(١) تفسير الكشاف للزمخشرى جـ١ ص ٢٩٠.

تطالبه بالإنفـاق، تطالبه بما ليس فى قدرتهـا، وما ليس لها من سـبيل إليه، وهذه المسئولية أسـاسها فى تحمـيل الرجال إياها، وهو ما أشـارت إليه الآية الكريمة التى تقول:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[1].

إذن:

فالذين يريدون أن تُسلب حق القوامة من الرجل لـم يفهمـوا نصوص القرآن الكريم، ولم يصل إلى إدراكهم مغازى الشريعة الإسلامية، فإن الله هو العالم بخلقه وبشئونهم، وأعلم بمـا ينفعهم وبما يضرهـم، قد أعطى هذا الحق للرجل، وجعله يتصـرف فى شئون بيته بما يراه مناسبًـا له ولحياته، ما دام لا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالاً.

يأتى دعاة اليوم ليقولوا:

لابد أن تتـساوى المرأة مع الـرجل فى حق القوامـة، وبالتـالى فى حق الطلاق.

قوامة الرجل:

لا تقوم على ظلم، ولا على قهر المرأة، وإنما تقوم لحفظ كيانها، وحفظ بيتها، وأن يتحمل الرجال ما لا يستطيع أن يتحمله النساء.

وفى هذا يقول أيضًا الإمام محمد عبده:

«المراد بالقيام هنا -القـوامة- الرياسة التى يتصرف فـيها المرءوس بإرادته واختياره وليس معناها: أن يكون المرءوس مـقهوراً مسلوب الإرادة، لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه. فـإن كون الشخص قيمًا على آخر: هو عبارة عن إرشاده، والمراقبة عليـه فى تنفيذ ما يرشده إليه، أى مـلاحظته فى أعماله وتربيته.

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة د. محمود شلتوت ص١٧٥ : ص١٧٦ ط. دار الشروق.

منها حفظ المنزل وعدم مفـارقته، ولو لنحو زيارة أولى القربى، إلا فى الأوقات والأحوال التى يأذن بها الرجل ويرضى[١].

وعلى هذا فقد أعطت الشريعة السـمحاء المرنة، الحق للزوجة أن تشارك زوجها فى شئون الحياة، ويأخذ برأيها ومشورتها، واجتهد الفقهاء فى استنباط حق لها فى الطلاق، عن طريق تفويض الزوج إياها فى طلاق نفسها منه. إن خافت الضرر أو استعمال القسـوة أو الإكراه معها، وهو المعروف لدى العوام من الناس بمسألة العصمة فى يد الزوجة، والتى سيأتى الحديث عنها.

إن الذى يلاحظ نصوص الشريعة السمحاء، يجد أن القوامة مرتبطة كما قلت بالعدل والرحمـة والعطف والحب والحنان وكلها مقومات البيـت السعيد إذا تحققت بين المجتمع الإسلامى، وتعـال معى أسوق لك نصوصًا من القرآن والسنة تؤيد ذلك عن العشرة والمعاملة الحسنة بين الزوجين.

انظر كيف حث الله الزوج عن العشرة الطيبة.

قال تعالى:

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٢].

وبين الله أن الزوجة أخت للرجل، كلاهما من نفس واحدة وجعلها الله سكنًا يأوى إليه.

قال تعالى:

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٣].

وقوله - ﷺ -:

---

(١) نقلاً عن مركز المرأة فى الإسلام للمستشار أحمد خيرت ص٢٩ ط. دار المعارف.
(٢) سورة النساء: ١٩.
(٣) سورة الروم: ٢١.

«عندما قيل لرسول الله -ﷺ-: ما حق امرأة أحدنا عليه.

قال:

«أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت»(١).

إذن فالقوامة ليست استعباداً حتى تتحرر المرأة منه، ولا قيداً لابد أن تكسره حتى تتحرر كما يقولون.

٢- العصمة من تحرير المرأة:

لعل المناداة بتحرير المرأة كان عاملاً من العوامل التى نبهت كثيراً من النساء إلى مسألة العصمة، على أساس أنها جزء من تحرير المرأة من سيطرة الرجل.

وتبنت هذه الدعوة كثير من النساء فى مجالات متعددة، وسمحت لهن وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية بذلك، وأعطت لهن مساحات زمنية واسعة ليعبرن عن رأيهن فى هذا الموضوع والمناداة به.

ولعل من نادى بتحرير المرأة ومساواتها بالرجل فى كل شىء، وإنهاء سيطرته عليها فى كل شىء هم جماعة من الذين يكرهون حكم الله فى خلقه قد حققن كثيراً مما نادين به، حتى طمعن فى أكثر من ذلك، وهو حق الطلاق، وإن كان بعضهن طالب بمساواة المرأة بالرجل فى الزواج، بأن تجمع الزوجة بين أكثر من زوج كما يفعل الرجل، حتى يتم لهن التحرر الكامل.

وعقد النسوة المؤتمرات والندوات واللقاءات، والتى طالبن فيها بمساواتهن بالرجال، وأن يكون القاضى هو الحكم بين الزوجين عند الطلاق، وطالبن أن

(١) رواه أحمد فى مسنده جـ٣ ص ٢٤٨.

تكون الزوجة هى صاحبة العصمة، أو تطلب الطلاق من القاضى لا من الزوج. وقتما تشاء دون إبداء الأسباب، فوجد جماعة من النسوة، ممن لا يرضين بما شرعه الله، ولا بما أنزله من فوق سابع سماء، لصلاح البشرية من اختصاص الرجل بالطلاق.

طالبن بأحقيتهن فى الطلاق، وسلب هذا الحق من الرجل، ومثالاً على ذلك: التوصيات التى طالب بها مؤتمر النساء المثقفات، الذى عقد فى القاهرة برياسة الوزيرة المصرية د. حكمت أبو زيد وطالبن فيه بسلب حق الرجل فى الطلاق، وإعطائه للقاضى فجاء فى التوصية العاشرة للمؤتمر منها.

«للزوجة أن تطلب من القاضى طلاقها دون بيان الأسباب»[١].

وعللنا ذلك بقولهن:

إن الزوجة لابد أن تكون حرة من سيطرة الرجل إما عن:

١- طريق أن تكون العصمة بيدها فتطلق نفسها متى تشاء.

٢- أو تلجأ للقاضى فيطلقها حتى لا يستبد بها الزوج.

واستند هؤلاء وغيرهن من ضعاف الثقافة الإسلامية إلى ما كتبه قاسم أمين محرر المرأة عن هذه المسألة، والحقيقة أن من يطالع كتابه تحرير المرأة، يجد أن الرجل قال كلامًا طيبًا فى مسألة الطلاق، كلامًا يوافق مقاصد الشريعة فى ذلك، إلا أنه فى الحديث عن العصمة قال ما لا يحمد عقباه.

مثلاً قال عن الطلاق:

«وأول ما يجب الالتفات إليه، هو أن شرعنا الشريف قد وضع أصلاً عامًا يجب أن ترد إليه جميع الفروع فى أحكام الطلاق، وهو أن الطلاق محظور فى نفسه مباح للضرورة»[٢].

(١) انظر جريدة أخبار اليوم المصرية بتاريخ ٢٣/ ٤/ ١٩٦٧م.
(٢) تحرير المرأة قاسم أمين ص١٥٩ الهيئة العامة للكتاب.

وقال:

«إن تقليل نسبة الطلاق، منفعة عظيمة للناس من حفظ تماسك الأسرة قدر المستطاع»[١].

وتجده أيضًا عند الحديث عن الطلاق، وهو من حق الرجل يتحدث عنه بالقيود والشروط التى جاءت بها نصوص الشريعة الإسلامية، من التحكيم بينهما، بحكم من أهله وحكم من أهلها، ثم محاولة الصلح بينهما، ثم التهديد بأضرار الطلاق، وحضور القاضى.. إلخ، ولكن عند الحديث عن عصمة المرأة، أو إعطاء حق الطلاق لها، نجده يعطيها هذا الحق بلا قيود ولا شروط، بل يعطيها الحق أن تطلق نفسها دون إبداء للأسباب.

قال:

«ولكن لنا أن نلاحظ، أنه مهما ضيقنا حدود الطلاق، لا يمكن أن تنال المرأة ما تستحق من الاعتبار والكرامة، إلا إذا مُنحت حق الطلاق. ومن حسن الحظ أن شريعتنا النفيسة لا تعوقنا فى شيء مما نراه لازمًا لتقدم المرأة، والوصول إلى منح المرأة حق الطلاق، بإحدى طريقتين هما:

١- أن ترفع الزوجة أمرها إلى القاضى، على مذهب الإمام مالك فى كل حالة يصيبها ضرر من الرجل.

٢- تشترط كل امرأة تتزوج أن يكون لها الحق فى أن تطلق نفسها متى شاءت، أو تحت شرط من الشروط[٢].

تلقى ضعاف النفوس والثقافة الإسلامية هذه الدعوة، ونادوا بها واتهموا الشريعة الإسلامية بالضيق والاستعباد، وأن المرأة لم تأخذ حقها كالمرأة الأوربية، أحب أن أقول: إن المرأة نالت ما نالت من الحقوق، ولكنها خسرت الكثير والكثير، وأهم من ذلك خسرت كونها امرأة، وإنسانة خلقها الله لتستقر فى بيتها وترعى أولادها.

---

(١) المصدر السابق ص١٧٥.

(٢) تحرير المرأة قاسم أمين ص١٧٨، ١٧٩ بتصرف يسير.

نعم الشريعة الإسلامية لا تحب الظلم، ولا تحب التعسف فى استعمال الحقوق كحق الطلاق مثلاً، وإن وجد رجال أساءوا استخدام هذا الحق، فذلك لأنهم جهلاء بمقاصد الشريعة الإسلامية، لأنهم لم يجدوا من يعلمهم تعاليم الإسلام وأخلاقه، فلا يكون عقابهم أن نسلب منهم حقهم الذى أعطاهم الله إياه، بنصوص صريحة من القرآن الكريم.

قال تعالى:

﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾(١).

وهذا من حق الرجل، أى أنه هو صاحب الحق. وجاءت صريحة.

قال تعالى:

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾(٢).

﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ -أى الزوج- ﴿تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ -أى الزوجة-.

فعلينا أن نعلمه أولاً، ونفهمه شريعة الله ودينه الذى يتمسك به وعليه تزوج، ثم بعد ذلك لن تجد إن شاء الله من يسيئ استخدام هذا الحق، وإن أساء ولا فائدة منه، فقد أباحت الشريعة الإسلامية لها طلب الطلاق، وأعطتها الحق فى ذلك، وعلى القاضى أن يمكنها من حقها هذا، إن ثبت له أنها متضررة فعلاً من هذا الزوج. أو كرهته، لأن القلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء، وهو المعروف فى الشريعة الإسلامية بالخلع وهذا أيضًا من سماحة الإسلام وجاءت به النصوص المقدسة، وكان أول خلع على عهد رسول الله -ﷺ- أن جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله -ﷺ- فقالت: يا رسول الله لا يجمع رأسى ورأسه شيء أبدًا، والله ما أعيب عليه خلق. ولا دين، ولكن أكره الكفر بعد الإسلام. ما أطيقه بغضًا، إنى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل فى عدة فإذا هو أشدهم سوادًا، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهًا.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٠.

فقال زوجها: يا رسول الله أعطيتـها أفضل مالى حديقة لى، فإن ردت علىَّ حديقتى طلقتها.

فقال لها -ﷺ-:

«ما تقولين؟».

قالت:

نعم وإن شاء زدته.

قال:

«ففرق بينهما»[1].

إذن فالشريعة الإسلامية لم تظلم المرأة، ولم تهضم حقها، ولم تطلق سيطرة الرجل على المرأة حتى يظلمها، فقد جاء الإسلام وأعطى للمرأة ما لم تعطه مدنيَّة القرن الحالى، ولا أنظمة العصور الحديثة.

وعلى عهد عمر بن الخطاب حاولت امرأة أن تستأثر لنفسها بحق الطلاق، وتأخذه حيلة ودهاءً من زوجها، أى خدعته حتى ألقى عليها الطلاق.

قال ابن القيم:

إن امرأة قالت لزوجها: سمنى.

فسماها الطيبة.

فقالت: لا لا.

فقال لها:

ما تريدين أن أسميك؟

(١) تفسير الألوسى جـ٢ ص١٤٠ - تفسير ابن كثير جـ١ ص٢١٨: تفسير القرطبى جـ١ ص٣٨٨ -مفاتيح الغيب للرازى جـ٢ ص ١٤٢.

قالت:

سمنى خلية طالق.

فسماها كما أرادت.

فأتت عمرًا

فقالت:

إن زوجى طلقنى.

فجاء زوجها وقص عليه القصة

فأوجع عمر رأسها

وقال لزوجها:

خذ بيدها وأوجع رأسها[١].

وعلى هذا فإن الشريعة الإسلامية لم تمنع المرأة الحق فى الطلاق، فاجتهد الفقهاء واستنبطوا من النصوص الشرعية، التفويض وهو عبارة عن تفويض يفوض فيه الزوج الزوجة فى تطليق نفسها.

٣- الطلاق من حق الرجل:

أباحت الشريعة الإسلامية الطلاق، ولكن فى حدود ضيقة جدًّا، أهمها إن استحالت الحياة بين الزوجين، وذلك لأن الحياة الزوجية رباط مقدس، على أساسه يُقام بيت، ويُربى أولاد، وتُنشئ أسرة، فليس من السهل هدم كل ذلك، لأى سبب تافه من الأسباب.

جعل الله الزواج مودة ورحمة بين الزوجين.

فقال تعالى:

(١) إعلام الموقعين لابن القيم جـ٣ ص ٧ ط. بيروت.

﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾(١).

وجعل الله العشرة بين الزوجين بالمعروف.

فقال تعالى:

﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾(٢).

وجعله الله من سنة الأنبياء، وسنة رسول -ﷺ-.

فقال تعالى:

﴿ ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية ﴾(٣).

وقال -ﷺ-:

«أربع من سنن المرسلين:

الحناء والتعطر والسواك والنكاح»(٤).

هذه المنزلة العالية، وتلك الدرجة الرفيعة، التى أعطاها الله لهذا الرباط المقدس، هل من السهل التهاون فيه وفك رباطه بسهولة ويسر؟

لماذا الطلاق من حق الرجل؟

من المعروف أن الزوج هو الذى يسعى جاهدًا للزواج، ليحصن نفسه فى الحلال، مخافة أن يقع فى الرذيلة، أو تجره الهاوية إلى طريق الحرام، وخاصة أن فتن النساء اليوم لا تعد ولاتحصى.

ولهذا قال رسول الله -ﷺ-:

---

(١) سورة الروم: ٢١.
(٢) سورة النساء: ١٩.
(٣) سورة الرعد: ٣٨.
(٤) الحديث ذكره أحمد فى مسنده والترمذى والبيهقى فى شعب الإيمان -الجامع الصغير- جـ١ ص٦٢.

«أن المرأة تُقبل فى صورة شيطان وتدبر فى سورة شيطان فإن رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه فليأت أهله فإن ذلك أردع لما فى نفسه»(١).

وأن الزوج:

هو الذى يتمنى الذرية، والولد الصالح للدنيا والآخرة، فيتمنى ولدًا يهبه لله ولدين لله، ويتمنى أن يخدم الإسلام والمسلمين كما قالت امرأة عمران.

قال تعالى:

﴿ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ﴾(٢).

أو يكون راغبًا فى ولد يطيل ذكره فى الدنيا، ويشد أزره فى الحياة، أو يكون قرة عينه فى حياته، وتلك أيضًا من صفات عباد الرحمن.

قال تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾(٣).

وقد حدث أن معاوية بن أبى سفيان، أراد أن يعرف أهمية الأولاد فى الحياة، ودخل عليه الأحنف بن قيس، ويزيد ابنه -ابن معاوية- بين يديه وهو ينظر إليه إعجابًا به.

فقال:

يا أبا بحر ما تقول فى الولد؟

فعلم الأحنف بن قيس ما أراد معاوية.

---

(١) الحديث رواه أحمد فى مسنده ومسلم وأبو داود عن جابر -رضي الله عنه- الجامع الصغير، جـ١ ص١٢٩.

(٢) سورة آل عمران: ٣٥.

(٣) سورة الفرقان: ٧٤.

فقال:

يا أمير المؤمنين:

هم عماد ظهورنا، وثمرة قلوبنا، وقرة أعيننا، بهم نصول على أعدائنا، وهم الخلف بعدنا. فكن لهم أرضًا ذليلة، وسماءً ظليلة، إن سألوك فأعطهم، وإن استعتبوك فأعتبهم، ولا تمنعهم رفدك فيملوا قربك، ويكرهوا حياتك، ويستبطئوا وفاتك».

وأن الزوج هو الذى يقدم للزوجة الشبكة، والمهر، والبيت، والنفقة.

قال تعالى:

﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[1].

وقال تعالى:

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾[2].

كل ذلك يجعله يخاف على كده وعرقه، وتعبه، فلا يسارع فى إنهاء العلاقة الزوجية وخراب بيته بسهولة، فمن أين يجد الوقت الذى يسمح له بإقامة بيت جديد؟ ويقدم كل المتطلبات منه والتى قدمها سابقًا، ثم إنه إن أنهى العلاقة الزوجية، وقد استهان بما قدمه لزوجته.

ألا يوجد هناك ما يسمى بمؤخر الصداق؟

ألا يوجد ما يسمى بمتعة المطلق؟

ألا ينفق على مطلقته فى مدة العدة؟

أشياء وأشياء، تجعله يفكر ألف مرة قبل أن يقدم على هذا الأمر، ولهذا اختصه الله بالطلاق والقوامة كما سبق.

وإن كان له أولاد:

---

(١) سورة النساء: ٤.

(٢) سورة الطلاق: ٧.

أليس لهم حق النفقة والتربية.

بالإضافة إلى ما سبق:

خوفه على تشريد أولاده، وتربيتهم بعيدًا عنه، أو فى بيت غير بيته، يجعله يفكر ألف مرة قبل أن يفك رباط الله، وهو عقد الزواج، كما قلت بذلك أيضًا سابقًا.

أما لو كان حق الطلاق بيد الزوجة.

لتدمرت الأسرة، وتشرد الأولاد، وخرب البيت، لأسباب منها:

- أن المرأة سريعة الغضب.

- أن المرأة أقل احتمالاً للمشاق والمتاعب من الرجل.

- أن المرأة تسيطر عليها العاطفة التى تعمى العقل غالبًا فلا تجعلها تتبصر الأمور، أو تعرف عاقبة التسرع.

٤- تحذيرات

ولما كان عقد الزواج من العقود المقدسة، والتى لها مكانة عند الله، لأنها أساس قيام المجتمع السليم، سمى الله هذا العقد بالميثاق الغليظ.

قال تعالى:

﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾[(١)].

وإن كان الله قد أباح الطلاق فى قوله تعالى:

﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾.

فهذا ليس على العموم ولكن له حدوده، وأوقاته التى يباح فيها، وقد أباحه الله وبغضه.

---

(١) سورة النساء: ٢١.

قال رسول الله -ﷺ-:

«أبغض الحلال إلى الله -عز وجل- الطلاق»(١).

وقال رسول الله -ﷺ-:

«ما أحل الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق»(٢).

فإن الله تعالى حذر كل من الزوج والزوجة من السعى فى الطلاق.

وحذر كل من الرجل والمرأة من السعى فى طلاق الزوج زوجته، إما بالتحريض أو الإفساد، وكذلك المرأة التى تسعى لتفسد زوجة على زوجها، بالتحريض أيضًا أو الإفساد.

وأعد الله لهؤلاء:

العذاب الشديد فى الآخرة، وكراهية الله ورسوله لهم، وأنهم يوم القيامة لن يشموا رائحة الجنة.

هناك من الرجال:

من تسول لهم أنفسهم المريضة، أن يفسدوا العلاقة بين زوجين أنعم الله عليهما بنعمة الستر والهدوء والسكينة والقرار فى بيت الزوجية، فيسعى هؤلاء للإفساد بينهما، ومحاولة زرع الشك فى قلبيهما كل منهما تجاه الآخر، أو يحاول أن يُبين لها أن زوجها يخونها مع امرأة أخرى، أو يحجب عنها ماله، أو يوعدها بحياة طيبة معه إن هى طلبت الطلاق من زوجها، ويقسم لها بتوكيد الإيمان. إنه لصادق، وأنه سيتزوجها إن هى تطلقت، وأنها ستعيش معه أسعد حياة، وأحسن حالاً مما هى عليه الآن.

أمثال هؤلاء وغيرهم جرثومة فاسدة، تبث سمومها فى المجتمع، يجب أن نتنبه إليهم، ونعلم أنهم فسقة، ليعوا على أخلاق المسلمين ولا ينتمون إلى دين الله فى شىء.

---

(١) رواه أبو داود فى السنن جـ٢ ص ١٩٣ برواية محارب بن دينار ط. بيروت.

(٢) رواه أبو داود جـ٢ ص١٩٣ والحاكم فى المستدرك برواية ابن عمر - الجامع الصغير جـ٢ ص٤٧٧.

روى عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال:

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«ليس منا من خبب[١] امرأة على زوجها»[٢].

وعن بريدة -رضي الله عنه- قال:

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«ليس منا من حلف بالأمانة ومن خبب على امرئ زوجته أو مملوكًا فليس منا»[٣].

وهناك من النساء:

من تحب أن تفسد على الناس حياتهم، وربما تكون صديقة الزوجة. أو جارتها، ولكنها لشىء ما فى صدرها، لا تحب السعادة، ولا تحب أن يكون غيرها سعيدًا، وربما فاتها قطار الزواج، وتسمع من الزوجة ما بينها وبين زوجها من خلاف فبدلاً من أن تقوم بإطفاء النار، وتهدئة الجو بينهما، تزيدها اشتعالاً، وتساعد على تأزم الأمور وصعوبتها، وتشير على الزوجة بما يزيد الأمور تعقيدًا، حتى يصل الأمر بينهما إلى طريق مسدود، فينتهى بالطلاق.

ثم تفاجأ الزوجة المغرر بها، أن صديقتها أو جارتها هذه كانت السبب، فيما وصلت إليه الآن، وتكون المفاجأة أنها تزوجت زوجها.

مثل هؤلاء النسوة كثيرات فى المجتمع، وخاصة بعدما خرجت المرأة للعمل، واختلطت بالرجال وبالنساء، وأصبحت المشاكل الأسرية والخلافات الزوجية، حتى الأسرار الدقيقة التى تكون بين الزوج وزوجته من المعاشرة الزوجية وغيرها، يدخل فيها كل من هب ودب كما يقولون، وأفصحت

(١) خبب: أى أفسد.

(٢) الحديث: رواه أبو داود والنسائى الجامع الصغير جـ٢ ص٣٩٢.

(٣) الحديث: رواه الحافظ المنذرى فى الترهيب والترغيب جـ٣ ص ٩٣ باب الترهيب من إفساد المرأة على زوجها. ط. دار التراث.

الزوجة بكل هذا للزملاء والـزميلات، مما يجعل البعض منهن يسـتخدم ذلك سلاحًا ضدها لإفساد حياتها.

عن أبى هريرة -رضي الله عنه- قال:

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صفحتها[١] ولتنكح فإنما لها[٢] ما قدر لها»[٣].

هناك من الزوجات من أنعم الله عليهن بالزوج الصالح، الهادئ الطبع، ولكنها مـتمردة على حيـاتها معه، تتلمس له أتـفه الأسباب، لتـؤذى شعوره وأحاسيسه، وتدخل الهم والغم والنكد عليه لماذا؟

لأنها لا تريد أن تعيش معه ما السبب فى ذلك؟

ليس هناك سبب، أو أسباب تبديهـا، أو لا تبدى أية أسباب لحاجة فى نفسها.

الإسـلام أعطى للزوجـة الحق فى أن تطـلب الطلاق، ووردت فى كل كتب الفقه بالتفصيل، وأختر لك منها أسبابًا:

الضرر النفسـى والبدنى، عدم إعطائها حقـوقها التى فرضـها الله لها، طلب منها أن تفعل ما يغضب الله -مصاب بمرض معدى يعرضها للأذى وغير ذلك.

أما أن تطلب الزوجة الطلاق لتفسد الحـياة على نفسها وعلى زوجها بلا سبب مـقنع مما فرضه الله لهـا، فالجنة حرام عليهـا لن تدخلها كمـا جاء فى حديث رسول الله.

عن ثوبان -رضي الله عنه- قال:

---

(١) لتستفرغ صفحتها: أى لتطلقها أو تنهى خطبتها لتتزوج زوجها أى خطيبها.
(٢) فإنما لها ما قدر لها: أى لها أن تتزوج بآخر قدره الله لها.
(٣) الترهيب والترغيب جـ٣ ص٩٥ وسنن الترمذى جـ٦ ص١٧٢ ط. بيروت.

قال رسول الله -ﷺ-:

«أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[١].

وقال رسول الله -ﷺ-:

«إن المختلعات[٢] هن المنافقات وما من امرأة تسأل زوجها الطلاق من غير بأس فلن تجد ريح الجنة»[٣].

هناك من الأزواج من يحب أن يتزوج هذه، ويتركها ليتزوج أخرى، وهكذا، فلمجرد نزوة يهدم بيته، أو يطلق زوجته.

أمثال هؤلاء الأزواج هم الذين لعنهم الله واللعنة هى الخروج من رحمة الله فى الدنيا، ومن جنة الله فى الآخرة، ولهذا قال رسول الله -ﷺ-:

«لعن الله كل ذواق مطلاق»[٤].

فقد وجبت لعنة الله على الذى يتزوج المرأة لينال حاجته منها، أو يقضى معها فترة حتى تنتهى نزوته، مثل هذا كما قال رسول الله -ﷺ- ملعون، لأن أعراض النساء ليست غرضًا لضعاف النفوس وعبيد الشهوات، ولهذا حذر رسول الله، ونهى عن ذلك فى خطبة الوداع قائلاً عن النساء:

«أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»[٥].

فما دام الله هو الذى أحل لك وأباح لك، فعليك أن تسير وفق ما شرعه الله لك، ولا تتجاوز الحد فيه.

---

(١) الحديث ذكره أحمد فى مسنده وأبو داود والنسائى والترمذى -الجامع الصغير جـ٢ ص١٨٨.

(٢) المختلعات: اللاتى يطلبن الطلاق.

(٣) الحديث رواه ابن حبان فى صحيحه جـ٢ ص ١٣٢ والبيهقى فى شعب الإيمان جـ٢ ص٩٣.

(٤) رواه أحمد فى مسنده جـ٣ ص١٨٥ ط. الأهرام.

(٥) فقه السيرة للغزالى ص٣٨٥ ط. بيروت.

وإن كان الله قد أعطى الرجل حق الطلاق، فإنه حذره من استعمال هذا الحق إلا لضرورة، وبين له أن ما يفعله هذا من الطلاق وإن كان حلالاً فإنه بغيض عند الله.

عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال:

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«أبغض الحلال إلى الله الطلاق»(١).

فالشريعة الإسلامية لا تحب الطلاق، ولا تشريد الأسرة، وضياع الأولاد ولهذا حذرت كل من كان فى قلبه مرض، من السعى فى هدم البيت، أو تحريض زوج على زوجته، أو زوجة على زوجها.

ولكن أباح الله الطلاق إذا استحالت العشرة بين الزوجين وجعله مرتين، وأمر بالمعاشرة الحسنة، أو المفارقة بالمعروف، حتى يتثنى للمرأة أن تعيش ولا تستعبد كما يقولون.

وإن كانت مسألة العصمة فى يد الزوجة لم يأت بها نص صريح من كتاب أو سنة، فإن اجتهاد الفقهاء والعلماء أعطاها هذا الحق، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على روح الشريعة الإسلامية السمحة ومرونتها وصلاحها لكل زمان ومكان، وجاءت هذه المسألة فى كتب الفقه تحت ما يسمى بالتفويض وهو أن يفوض الزوج زوجته فى طلاق نفسها منه كما سنبين إن شاء الله.

(١) رواه أبو داود فى السنن جـ٢ ص١٩٣.

الفصل الثالث

١ - متى وكيف تأتى العصمة ليد الزوجة؟

يكون التفويض بالطلاق:

إما سابقًا على العقد

أو مقارنًا على العقد

أو بعد العقد:

ولكل حالة من الحالات السابقة تفصيل وآراء عند الفقهاء.

إذا كان التفويض سابقًا على العقد ومقارنًا له.

وهو كما قلنا: إن التفويض عبارة عن شرط تشرطه الزوجة ويقبله الزوج على الطلاق.

مثل:

كأن يقول رجل لامرأة أجنبية يحل له الزواج منها: إن تزوجتك فأمرك بيدك تطلقين نفسك متى شئتِ؟

ثم تزوجها.

كان لها أن تطلق نفسها متى شاءت عند الحنفية لأنهم:

يجيزون تعليق الطلاق على الزواج إذ لا فرق بين قول الرجل: إن تزوجتك فأنت طالق وقوله: إن تزوجتك فأنت طالق إن شئت[١].

على أن الأحناف: هم الذين يشترطون أن يكون البادئ بالشرط -العصمة- هى الزوجة مثل:

(١) موسوعة الفقه والقضاء للمستشار محمد عزمى البكرى (الطلاق والنسب ص١٨١).

أن تقول المرأة للرجل:

«زوجت نفسى منك على أن يكون أمرى بيدى أطلق نفسى متى أريد».

فيقول لها: قبلت.

وبهذا القبول يتم الزواج ويصح التطليق[١].

أما إذا كان البادئ هو الزوج.

كأن يقول رجل لامرأته:

تزوجتك على أن تكون عصمتك بيدك.

تطلقين نفسك كلما أردتِ.

فتقول: قبلت.

فبهذا يتم الزواج ولا يصح التفويض.

ولا يكون للزوجة الحق فى أن تطلق نفسها[٢].

والفرق بين الصورتين أنه:

فى الصورة الأولى:

قبل الزوج وبذلك يكون قد ملك التفويض.

وفى الصورة الثانية:

لأنه ملَّك زوجته حق التطليق قبل أن يملكه هو.

بعد تمام العقد:

أى بعد عقد الزواج:

فإن طلبت الزوجة من زوجها أن يعطيها أمرها بيدها كأن تقول له: اجعل عصمتى بيدى أو اجعل امرى بيدى، أطلق نفسى متى شئت.

---

(١) فقه السنة جـ٢ ص٢٤٥، ٢٤٦ بتصرف.

(٢) المصدر السابق.

وقال لها:

لك ذلك أو

قبلت ذلك أو

أفعل ما تشائين

قال الفقهاء:

«وهذا صحيح وإذا وقع -أى الطلاق- تترتب عليه آثاره بلا خلاف»[1].

وعلى ما سبق.

نجد أنه قد أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٤/ ٣/ ١٩٨٢ فى الطلب رقم ٧٧ لسنة ١٩٨١م بأن:

إذا كان الزوج قد اختص شرعًا بإيقاع الطلاق بنفسه فإنه يملك أن ينيب غيره فى إيقاعه، فله أن ينيب زوجته فيه ولا تكون هذه إلا الإنابة:

إلا تفويضًا.

وإذا فوضها فقد جعل طلاقها تبعًا لمشيئتها.

فإن شاءت طلقت نفسها وإن شاءت لم تفعل.

ويكون التفويض بالتطليق:

فى نطاق ما فوضه لها الزوج من تقيد بزمن أو تعميم فى كل الأزمان كأن يقول لها:

طلقى نفسك فى مدة شهر أو طلقى نفسك متى شئت ففى هذه الحالة لا تملك تطليق نفسها إلا مرة واحدة ولا تملك الزيادة عليها[2].

(١) موسوعة الفقه والقضاء للمستشار محمد عزمى البكرى (الطلاق والنسب) ص ١٨٢.

(٢) المصدر السابق ص١٧٧.

ومما سبق يتبين أن للزوجة أن تختـار شرط طلاقها وأن تكون هى البادئة به حتى يحق لها بعد ذلك أن تطلق نفسها من الزوج.

ولها أيضًا بعد عقد الزواج أن تطلب منه هذا التفويض، فإن أعطاه لها، كان لها الحق فى أن تطلق نفسها ويترتب على طلاقـها لنفسها ما يترتب على طلاق الرجل لها.

ولها الحق أيضًا أن تشترط على الزوج أن تطلق نفـسها مرة، أو مرتين، أو ثلاثة، إذا فوضها الزوج فى ذلك، كما سيأتى فى المبحث التالى عن صيغ التفويض هل هى عامة مطلقة؟ أم من الممكن أن تكون مقيدة؟

٢- صيغ التفويض بين التعميم والتقييد

إن كنا نتحدث عن صيغ تفويض الزوج لزوجته بالطلاق، وهو المعروف لدى العامة من الناس بالعصمة فى يد الزوجة.

نحب أن نطرح سؤالاً.

هل هذه الصيغ مقيدة؟

بمعنى آخر هل لهـا مدة محـدودة؟ كأن تكون محدودة بزمـان معين أو مكان معين؟

أم أن هذه الصيغ مطلقة أو عامة؟ بمعنى أن الزوجة إن فوضها الزوج فى نفسها فإن لها هذا الحق مدى الحياة لا يتقيد بزمان أو مكان.

وهنا نعرض لأقوال الفقهاء فى ذلك.

قالوا:

١- هذه الصيغ قد تكون مطلقة -عامة-.

بأن يجعل الزوج أمرها بيدها، أو أن يجعلها تختار نفسها دون أن تتقيد بشىء يزيد على الصيغة.

كأن يقول لها:

- طلقى نفسك.

- اختارى نفسك.

- أمرك بيدك.

قال الفقهاء فى هذه الحالة:

لها أن تطلق نفسها فى مجلس التفويض فقط، إن كانت حاضرة فيه. وإن كانت غائبة عنه.

كان لها الحق فى أن تطلق نفسها فى مجلس علمها به فقط.

أى فى المكان والزمان اللذان علمت فيهما أن زوجها فوضها فى طلاق نفسها.

ولو انتهى مجلس التفويض أو مجلس العلم ولم تطلق نفسها لم يكن لها الحق بعد ذلك.

لأن الصيغة مطلقة، فتنصرف إلى المجلس فإن فاتت فلا تملكه.

٢- وقد تكون هذه الصيغ عامة:

وهى أن يقول الزوج للزوجة:

- اختارى نفسك متى شئتِ.

- أمرك بيدك كلما أردتِ.

- طلقى نفسك متى شئتِ.

قال الفقهاء:

فى هذه الحالة لها أن تطلق نفسها فى أى وقت.

لأنه ملكها حق تطليق نفسها ملكًا عامًا، فلها أن تستعمل هذا الحق فتطلق فى أى وقت.

٣- وقد تكون هذه الصيغ مؤقتة أو مقيدة:

وهى أن يفوض الزوج زوجته فى تطليق نفسها، فى مدة معينة كأن يقول لها:

- أمرك بيدك سنة.

- طلقت نفسك فى مدة سنتين.

- اختار نفسك فى شهر.

قال الفقهاء:

لها أن تطلق نفسها فى الوقت المعين فقط.

أما بعد مضيه فلا حق لها فى التطليق[١].

٣- فتـــاوى

وأحب أن أنقل لك هنا فتاوى دار الإفتاء المصرية حول صيغ التفويض بين التعميم والتقييد وتوضيح لمعانى بعض ألفاظ الصيغ لدى الفقهاء.

١- أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩٣م:

بأن:

نفيد بأن فقهاء الحنفية نصوا على أن:

متى شئت؟ أو ما شئتِ؟

تعم الأزمان لا الأفعال

فتملك المرأة التطليق فى كل زمان، لا تطليق بعد تطليق.

أما كلما شئتِ.

فهى لعموم الأوقات والأفعال، عموم الانفراد لا عموم الاجتماع. فلها تفريق الثلاث فى كلما شئتِ.

(١) فقه السنة للسيد سابق جـ١ ص ٢٤٤، ٢٤٥ بتصرف.

وقد قالوا فى عبارة كيف شئتِ؟

أنها لا تفيد شيئًا من عموم الأوقات، ولا من عموم الأفعال من أجل ذلك قالوا:

إنه لو قال لها: أنت طالق كيف شئتِ. يتقيد هذا التفويض بالمجلس.

وإن كانت هذه الصيغة عند الصاحبين تفيد:

تعليق أصل الطلاق ووصفه على مشيئتها بالمجلس.

وعند الإمام:

تفيد تعليق الوصف فقط، فيقع عنده أصل الطلاق مع صفة الرجعية فى هذه الصيغة منجزًا.

والظاهر أن:

كيفما شئت؟ مثل كيف ذكر.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال:

وهو أنها لا حق لها فى أن تطلق نفسها مرة ثانية لمجرد الإتيان فى صيغة التفويض بعبارة (متى شئتِ).

والله سبحانه وتعالى أعلم[1].

وهنا أقدم لك:

فتوى من دار الإفتاء المصرية أيضًا، أرى أنها جامعة لهذا الموضوع من صدور الطلقة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة من الزوجة للزوج وحق الزوج فى ذلك، وما الحكم إن طلقت ثلاثًا وخرج منها الثلاث طلقات؟ وكيف يتصرف كل منهما تجاه الآخر؟ وما هو الحكم إن تنازعا فى الطلاق؟ أو بمعنى آخر إن طلقت الزوجة وأنكر الزوج الطلاق.

(١) موسوعة الفقه والقضاء ص١٧٤..

قد أفتت دار الإفتاء المصرية فى الفتوى الصادرة بتاريخ ١٥/ ١٢/ ١٩٣٢ بأن:

المنصوص عليه فقهًا:

أنه يجوز للزوج أن يفوض أمر الطلاق لغيره، ولو كان ذلك للزوجة نفسها، وفى هذه الحالة يكون للزوجة أن تطلق نفسها بمشيئته، وعلى حسب ما تختار وفق ما فوضه لها الزوج من تقيد بزمن أو تعميم فى كل الأزمان.

بأن يقول لها:

طلقى نفسك فى مدة شهر أو

طلقى نفسى متى شئتِ.

وهى فى هذه الحالة:

لا تملك تطليق نفسها إلا مرة واحدة ولا تملك الزيادة عليها إلا إذا كان فى عبارة التفويض ما يدل على التكرار مثل:

أن يقول لها:

طلقى نفسك كلما شئتِ.

ففى هذه الحالة:

تملك أن تطلق نفسها عدة مرات، بحيث ألا تزيد فى كل مرة عن طلقة واحدة. ويستمر هذا الحق قائمًا ما لم تكتمل هذا العقد ثلاثًا سواء كان صدور هذا الطلاق من الزوج أو من الزوجة التى فوض لها أمر الطلاق.

وأن التفويض الصادر من الزوج لزوجته:

لا يزول به حقه فى أن يطلقها بنفسه، كما هو ثابت بذلك شرعًا وقانونًا وإن طلقت نفسها منه فله أن يراجعها ما دامت فى عدته سواء كان الطلاق الأول أو الثانى شفهيًّا أو عند المأذون.

فإذا خرجت من عدته فى أيهما فليس له مراجعتها، إلا بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها أما بعد الطلاق الثالث الصادر منها فإنها تبين منه بينونة كبرى لا يحق له أن يتزوجها، إلا إذا تزوجت بآخر زواجًا صحيحًا ويدخل بها الزوج الثانى دخولاً حقيقيًّا، ثم يطلقها أو يموت عنها، وتنقضى عدتها منه شرعًا.

والطلاق سواء كان من الزوج أو من الزوجة المفوضة، يجوز أن يكون شفهيًّا، أو محررًا عند المأذون.

ولكن لمنع المنازعات التى تُثار بينهما إثباتًا لوقوعه، من أيهما ونفيه من الآخر، يلزم أن يكون موثقًا لدى المأذون حفاظًا لحقهما معًا ومنعًا من إطالة المنازعات، فضلاً عن أن القانون ٢٥/ ١٩٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠/ ١٩٨٥ قد أوجب على أن:

على المطلق أن يثبت طلاقه عند المأذون، وأن يعلم به زوجته وإلا تعرض للعقاب المبين به -حفظًا وصيانة لحق الزوجة-.

فكذلك يجب عليهما صيانة وحفظًا لحقوقها وحقوق زوجها عليها أن تثبت طلاقها عند المأذون خروجًا من كل ما لا تحمد عقباه[١].

٣- وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٣/ ١١/ ١٩٥٥م بأن:

المنصوص عليه شرعًا: أن الرجل لو تزوج امرأة على أن أمرها بيدها (كلما شاءت) أن لها أن تختار نفسها كلما شاءت فى المجلس أو بعده حتى تبين بثلاث لأن كلمة (كلما) لتعميم الفعل. فلها مشيئة بعد مشيئة. إلى أن تستوفى الثلاث تطليقات وتبين منه ولو لم يراجعها بعد الطلقة الأولى[٢].

---

(١) موسوعة الفقه والقضاء ص١٧٥.

(٢) المصدر السابق ص١٧٦.

الفصل الرابع

١ - الوكالة والتفويض فى الطلاق:

قال الفقهاء:

إنه يجوز للزوج أن يوكل أو يُفوض مَنْ يطلق زوجته نيابة عنه، ويجوز له أن يفوض زوجته أن تطلق نفسها منه متى شاءت، وقبل أن نخوض فى شىء من التفصيل عن هذا، لابد أولاً أن نوضح الفرق بين الوكالة والتفويض وفروق الاختلاف بينهما.

الفرق بين التوكيل والتفويض:

التوكيل: «وهو أن يتصرف الموكَّل فى حدود ما وكَّل فيه وللموكِّل عزله متى شاء»[١] وعلى هذا فالتوكيل لا يسقط حق الزوج فى تطليق زوجته بنفسه.

التفويض: «هو أوسع مجالاً من التوكيل لأن الزوج يفوض طلاق زوجته إلى المفوض، ويرى كثير من الفقهاء أن التفويض المطلق لا يكون من حق الزوج بعده أن يرجع فيه»[٢].

قال الإمام محمد أبو زهرة:

«الوكيل يعمل بإرادة الموكل، أما المفوض إليه يعمل بإرادة نفسه»[٣].

وعلى هذا:

نجد فى المذاهب الإسلامية من يرفض التفويض والتوكيل فى الطلاق،

---

(١) فى أحكام الأسرة للدكتور محمد بلتاجى ص٥٠١، ٥٠٢ طبعة دار الشباب.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الأحوال الشخصية للإمام محمد أبى زهرة ص٣٤٥ طبعة دار الفكر العربى.

على اعتبار أن الطلاق من حق الرجل وحده، وإن وكَّل الزوج غيره أو فوض زوجته فى طلاق نفسها لا يجوز، وكأن شيئًا لم يكن.

من هؤلاء: الظاهرية، أو أصحاب المذهب الظاهرى، للإمام ابن حزم الأندلسى، نجده يرفض ذلك تمامًا.

قال ابن حزم:

«من خير امرأته فاختارت نفسها، أو اختارت الطلاق، أو اختارت زوجها، أو لم تختر شيئًا، فكل ذلك لا شىء، وكل ذلك سواء، ولا تطلق بذلك، ولا تحرم عليه، ولا لشىء من ذلك حكم، ولو كرر التخيير وكررت هى اختيار نفسها، أو اختيار الطلاق ألف مرة، وكذلك إن ملكها أمر نفسها، أو جعل أمرها بيدها»[١].

وقال ابن حزم أيضًا:

«لا يجوز الوكالة فى الطلاق، لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[٢] فلا يجوز عمل أحد على أحد. إلا حيث أجازه بالقرآن أو بالسنة الثابتة عن رسول الله -ﷺ-»[٣].

ونقل الشيخ سيد سابق فى كتابه فقه السنة رأيين عن الظاهرية أيضًا يؤكدان ما سبق.

قال:

«الظاهرية قالوا:

إنه لا يجوز للزوج أن يفوض لزوجته تطليق نفسها أو يوكل غيره فى تطليقها».

(١) المحلى لابن حزم الأندلسى جـ١٠ ص١١٦. طبعة بيروت.
(٢) سورة الأنعام: ١٦٤.
(٣) المحلى لابن حزم الأندلسى جـ١٠ ص ١٩٧. طبعة بيروت.

وقال ابن حزم:

«ومن جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها، لم يلزمه ذلك، ولا تكون طالقًا طلقت نفسها أم لم تطلق، لأن الله تعالى جعل الطلاق للرجال لا للنساء»[١].

٢- الفرق بين الوكالة والتفويض:

١- الوكالة فى الطلاق تتوقف على قبول الوكيل[٢]، أما التفويض فى الطلاق فيكتفى فيه إيجاب الأصيل.

٢- أن الموكل يملك العدول عن إيجابه قبل قبول الوكيل، أما المفوض فلا يملك العدول عن إيجابه.

٣- أن الوكيل يعمل بإرادة موكله لا بإرادة نفسه، أما المفوض إليه بإرادة نفسه لا بإرادة المفوض.

٤- أن الوكيل لا يتقيد بالمجلس، فيصح للوكيل بالطلاق أن يطلق فى مجلس الوكالة وبعده، أما التفويض فهو مقيد بالمجلس، إلا إذا عين له وقت أوسع.

٥- أن التفويض لا يبطل بجنون الزوج، فيصح تفويض المجنون وما فى حكمه كالصبى وغير المميز، بخلاف التوكيل فإنه يبطل، لأن الوكيل يعمل لموكله ويتصرف فيما يملكه، فإذا بطلت أهلية الموكل بطلت تصرفاته، فلم يعد للوكيل سلطان يتصرف فيه[٣].

(١) فقه السنة. لسيد سابق جـ٢ ص٢٤١. طبعة مكتبة دار التراث.

(٢) قال ابن نجيم فى الأشباه والنظائر:
(لابد فى الوكالة من قبول الوكيل) ص١٥٤.

(٣) موسوعة الفقه والقضاء فى الأحوال الشخصية (الطلاق والنسب للمستشار محمد عزمى البكرى) ص١٧٦ طبعة دار محمود للطبع والنشر والتوزيع.

وعلى هذا فهناك فروق بين الفقهاء والمذاهب، حول التفويض والتوكيل محلها كتب الفقه على اختلاف المذاهب، وإنما حاولت قدر الإمكان جمع ما اتفق عليه خشية التطويل.

٣- الوكالة فى الطلاق[١]

الوكالة فى الطلاق هى:

أن يقيم الزوج غيره مقام نفسه فى تطليق زوجته بأن يقول له:

وكلتك فى أن تطلق زوجتى.

فإذا قال لها الوكيل:

إن زوجك قد وكلنى بتطليقك فأنت طالق.

فإن الطلاق يقع.

والوكالة العامة لا تكفى فى الطلاق فيلزمه وكالة خاصة.

فالوكيل وكالة عامة يملك كل شىء إلا الطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة على المفتى به[٢].

وعلى هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٥٦م فى الطلب رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٥٦م بأن:

التوكيل نوعان:

---

(١) نقلاً عن موسوعة الفقه والقضاء فى الأحوال الشخصية (الطلاق - النسب للمستشار محمد عزمى البكرى) ص ١٧١، ص١٧٢. طبعة دار محمود للنشر والتوزيع. باب الخلق.

(٢) جاء فى الأشباه والنظائر لابن نجيم. ص ٢٥١:
الوكيل إذا كانت وكالته عامة مطلقة ملك كل شىء إلا طلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت.

عام وخاص.

فالعام: ما يكون بصيغة العموم نحو:

وكلتك وكالة عامة مطلقة ونحو أنت وكيلى فى كل شىء.

والخاص: ما كان بغير صيغة عامة.

والوكيل وكالة عامة يملك كل شىء إلا الطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة على المفتى به.

ولابد فى الوكالة من قبول الوكيل:

والوكيل يعمل بإرادة الموكل لا بإرادته، وهو مكلف أن يفعل ما وكل به، وليس له خيار فى أن يفعل وألا يفعل بعد قبوله.

وليس له أن يتجاوز حدود الوكالة وإنما له عزل نفسه منها.

الوكيل والرسول:

يختلف الوكيل عن الرسول لأن الرسول ينطق بلسان من أرسله وإرادته أيضًا.

كأن يقول الزوج لرجل:

«اذهب إلا فلانة، وقل لها: إن زوجك يقول لك اختارى» فهو ناقل لكلام المرسل لا منشئ لكلامه[١] فهو معبر وسفير وعلى ذلك:

فالرسول أقل حالاً من الوكيل. لأن الوكيل يوقع الطلاق بعبارته لا بعبارة الأصيل.

والوكالة:

«لا تسقط حق الزوج فى إيقاع الطلاق بنفسه»[٢].

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٤.
(٢) فقه السنة لسيد سابق جـ٢ ص ٢٤١. طبعة دار التراث.

ولا يتقيد الوكيل فى تصرفه بمجلس الوكالة، بل له أن يعمل فى المجلس وبعده، إلا إذا قيده الموكل بوقت خاص، فإنه يتقيد به فإذا قال له:

وكلتك أن تطلق زوجتى فلانة.

فللوكيل أن يطلق فى مجلس الوكالة وبعده.

وقال ابن قدامة فى المغنى:

«وليس له -الزوج- أن يجعل الأمر إلا بيد من يجوز توكيله وهو العاقل.

فأما الطفل والمجنون فلا يصح أن يجعل الأمر بأيديهم. فإن فعل ذلك فطلق واحد منهم لم يقع طلاقه[1]».

للوكيل:

أن يطلق واحدة رثلاثًا[2] وطلاقه طلاق رجعى وبائن.

٤- التفويض فى الطلاق[3]

تفويض الطلاق:

هو تعليق الزوج الطلاق على مشيئة الأجنبى أو الزوجة كأن يقول الزوج لغيره:

فوضت إليك طلاق امرأتى أو طلق امرأتى إن شئت.

والتفويض:

لا يتوقف على قبول المفوض إليه، بل يتم بالإيجاب من الأصيل.

لأن التفويض بالطلاق بالمعنى.

---

(١) المغنى لابن قدامة الحنبلى جـ٢ ص ١٣٢ طبعة بيروت.

(٢) فقه السنة لسيد سابق جـ٢ ص ٢٤٤ -التوكيل-.

(٣) موسوعة الفقه والقضاء فى الأحوال الشخصية (الطلاق - النسب) للمستشار محمد عزمى البكرى ص ١٧٣ - ١٧٥. طبعة دار محمود للطبع والنشر والتوزيع.

تعليق الطلاق على مشيئة من فوض إليه.

والتعليق:

يتم بمجرد الإيجاب، فهـو يمين عند الأحناف، بخلاف التمليك فإنه لا يتم إلا بمجموع الإيجاب والقـبول كما فى الزواج والبيع وغيـرهما من عقود التمليك.

ويتـفرع على هذا أن المفـوض ليس له حق الرجـوع عن التفـويض لأن اليمين لا يجوز الرجوع فيها.

والمفوض إليه:

يملك بالتفويض مـا فوض فيه، فيـرجع ذلك إلى مشيئتـه وله الخيار إن شاء فعله، وإن شاء لم يفعله.

فإذا فوض إليه الطلاق، فهو إلى مشيئته، وليس محتمًا عليه أن يطلق.

وملكية الزوج بالطلاق:

لا تنتـقل بالتـفـويض إلى المفـوض إليـه، بل هو إشـراك لما يملكه فى التصرف ولا يسلب التفويض حق الزوج فى إيقاعه.

وإذا كان التفويض مطلقًا.

كأن يقول الزوج للمفوض إليه:

فوضتك فى تطليق زوجتى.

كان المفوض إليه مقيدًا بمجـلس التفويـض وذلـك بإجماع الصحـابة[1] -رضي الله عنهم-.

لأن التفويض تمليك الفعل والتمليكات تقـتضى جوابًا فى المجلس، كما فى البيع، لأن ساعات المجلس اعتبرت ساعة واحدة.

فيبطل التفويض.

(١) الهداية جـ١ ص ٣٤٣ -موسوعة الفقه والقضاء للأحوال الشخصية- ص ١٧٣.

إذا قام المفوض إليه من المجلس قبل التطليق، لأنه دليل الإعراض عنه وكذا إذا شغل نفسه بأمر يعد إعراضًا عنه.

أما إذا كان التفويض عامًا فى جميع الأزمان.

كأن يقول الزوج للمفوض إليه:

فوضتك فى تطليق زوجتى متى شئت؟ أو إذا شئت.

فإن التفويض يمتد إلى خارج المجلس وغير محدد بمدة معينة.

وكذلك إذا قيده بزمن معين كشهر أو سنة، امتد التفويض ولا ينتهى إلا بانتهاء هذه المدة، ولا يبطل بانتهاء المجلس.

وإذا تضمن التفويض شرط التكرار.

كأن يقول الزوج طلق زوجتى كلما شئت، فإنه لا يجوز للمفوض إليه أن يطلق الزوجة أكثر من ثلاث مرات، لأن هذا ما يملكه الزوج. ولا يملك المفوض إليه أكثر مما يملكه الزوج.

٥- العصمة: تفويض الزوجة فى الطلاق

تفويض الزوجة بالطلاق هو ما نطلق عليه الآن العصمة بيد الزوجة.

وإن كانت هذه المسألة مسألة خلاف بين الفقهاء، وهناك من يرفضها مطلقًا مثل الظاهرية، إلا أن الفقهاء اتفقوا على أنه يجوز للزوج أن يفوض زوجته فى طلاق نفسها منه واستندوا فى ذلك إلى ما ذكره ابن كثير وغيره فى تفسير قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[1].

---

(١) سورة الأحزاب: ٢٨، ٢٩.

قالت عائشة -رضي الله عنها- :

لما نزل الخيار قال لى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :

«إنى أريد أن أذكر لكِ أمرًا حتى تستأمرى أبويك» .

قالت: قلت ما هو يا رسول الله؟

قالت: فردده عليها.

فقالت: ما هو يا رسول الله؟

قالت: فردده عليها.

فقالت: وما هو يا رسول الله؟

قالت: فقرأ -صلى الله عليه وسلم- عليها:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا...﴾ إلى آخر الآية.

قالت:

فقلت: بل نختار الله ورسوله والدار الآخرة.

قالت:

ففرح بذلك النبى -صلى الله عليه وسلم-.

قالت:

وأسألك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت.

ثم أخبرهن كلهن فاخترن ما اختارت[1].

---

(١) تفسير ابن كثير جـ٣ ص ٤٨٠، تفسير القرطبى جـ٤ ص ١٨٥ وتفسير الرازى جـ٥ ص ١٢١ وأسباب النزول للواحدى ص١٣٨. سورة الأحزاب.

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت:

«خيرنا رسول الله فاخترناه فلم يعد ذلك شيئًا»[١].

وعنها -رضي الله عنها- قالت:

«إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خير نساءه فلم يكن طلاقًا»[٢].

وعلى هذا قال الشيخ سيد سابق:

وفى هذا دلالة على أنهن لو اخترن أنفسهن كان ذلك طلاقًا وإن هذا اللفظ يستعمل فى الطلاق.

إن كان كما قلت هى محل خلاف بين الفقهاء إلا أنه هناك نقطة هى:

- هل يجوز للزوجة أن تقول للرجل أنت طالق كما نسمع؟

- أم هل هناك صيغة أخرى أو صيغ متفق عليها للطلاق؟ وما هو حكم طلاق المرأة؟

هذا ما سنعرضه فى المباحث الآتية.

٦- صيغ التفويض:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للزوجة أن تقول له أنت طالق -أى للزوج- لأن الطلاق من حق الرجل، بما أعطاه الله له من حق القوامة، وإن كان قد فوض المرأة فى تطليق نفسها منه فإنه لا يحق لها أن تقول له مثلاً:

أنت طالق.

اذهب وأنت حر.

اخرج من بيتى فأنت طالق.

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ٦ ص ٢٤٠ -كتاب الطلاق- كنايات الطلاق ط. بيروت.
(٢) المصدر السابق.

وما إلى ذلك من الكلام الذى نسمعه، والذى تروجه وسائل الإعلام، سواء فى المسلسلات أو الأفلام، أو ما يكتبه بعض الكتَّاب الجهلة بالفقه الإسلامى أو أمور الدين، وهنا نعرض لصيغ التفويض.

وعلى هذا فقد اتفق الفقهاء، على صيغ التفويض، وهى أن يقول الزوج لزوجته:

١- اختارى نفسك.

٢- أمرك بيدك.

٣- طلقى نفسك إن شئتِ[١].

وإن كانت كل صيغة من الصيغ الثلاثة السابقة محل خلاف بين الفقهاء، هل يقع الطلاق مرة واحدة؟ أو ثلاث مرات؟

هل هو طلاق رجعى؟ أم طلاق بائن؟

وعلى هذا:

نعرض لكل صيغة مع شىء من التفصيل والايضاح ولعلى أوفق من عرض هذه المسألة بعيداً عن التعقيدات والخلافات المذهبية.

١-الصيغة الأولى:

اختارى نفسك:

ذهب الفقهاء إلى أن هذه الصيغة من صيغ الطلاق، استناداً لما جاء فى سورة الأحزاب حين خيَّر رسول الله -ﷺ- أزواجه بين أن يطلقهن، أو يبقين معه، وقد اخترنه -ﷺ-، على متاع الدنيا وزينتها.

قال تعالى:

---

(١) فقه السنة -سيد سابق- جـ٢ ص ٢٤١ ط. دار التراب. الفقه على المذاهب الأربعة لأبى عبد الرحمن الجزيرى جـ٤ ص ٣٦٣.

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[١].

واختلف الفقهاء فى هذه الصيغة (اختارى نفسك).

قالوا:

إذا اختارت المرأة نفسها.

قال: عمر وابن مسعود وابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبى ليلى وسفيان، والشافعى، وأحمد، وإسحاق: إنه (يقع طلقة واحدة رجعية).

وقال مالك بن أنس:

إن اختارت نفسها فهى ثلاث -أى يقع الثلاث طلقات- وإن اختارت زوجها يكن واحدة.

وقال على بن أبى طالب وبه أخذ الأحناف:

إذا اختارت نفسها يقع واحدة بائنة.

ويشترط الأحناف فى وقوع الطلاق بهذه الصيغة.

ذكر النفس فى كلامه أو فى كلامها[٢].

فلو قال لها: اختارى

فقالت: اخترت.

فهو باطل لا يقع بها شىء[٣].

---

(١) سورة الأحزاب: ٢٨، ٢٩.

(٢) كأن يقول لها اختارى نفسك يا فلانة ويذكر اسمها.
وهى تقول أختار زوجى فلان وتذكر اسمه أو لا أختار زوجى فلان..

(٣) فقه السنة - سيد سابق - جـ٢ ص ٢٤٢ ط. دار التراث - الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ٤ ص ٣٦٤ - أحكام الأسرة د. محمد بلتاجى ص ٥٥٢.

٢- الصيغة الثانية:

أمرك بيدك:

وهى الصيغة الثانية من التـفويض، الذى يملِّك فيه الزوج الزوجة أمرها -هو الطلاق- أن يجعله فى يدها. وكأنه يقول لها:

جعلت طلاقك بيدك.

ولا خلاف أيضًا بين الفـقهاء، على أن هذه الصيغة من صـيغ التفويض التى يفوض بها الزوج الزوجة فى الطلاق.

وقال الفقهاء:

إذا قال الرجل لزوجته:

أمرك بيدك[١].

فطلقت نفسها، فهى طلقة واحدة.

وهذا هو مذهب كل من:

عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وسفيان والشافعى وأحمد وروى أنه:

جاء رجل إلى ابن مسعود وقال:

كان بينى وبين امرأتى بعض ما يكون بين الناس.

فقالت:

لو أن الذى بيدك من أمرى بيدى لعلمت كيف أصنع؟

قال:

فإن الذى بيدى من أمرك بيدك.

---

(١) فقه السنة للسيد سابق، جـ٢ ص ٢٤١ : ٢٤٣ بـتصرف. الفقه على المذاهب الأربعة جـ٢ ص ٣٦٥.

قالت:

فأنت طالق ثلاثًا.

قال ابن مسعود:

أراها واحدة، وأنت أحق بها ما دامت فى عدتها، وسألقى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

ثم لقيه وقص عليه القصة.

فقال عمر بن الخطاب:

صنع الله بالرجال وفعل يعمدون إلى مـا جعل الله فى أيديهم فيجعلونه فى أيدى النساء بفيها[١] التراب.

ماذا فعلت فيها؟

قال:

قلت أراها واحدة، وهو أحق بها.

قال:

وأنا أرى ذلك ولو رأيت غير ذلك علمت أنك لم تصب[٢].

وقال الأحناف:

يقع طلقة واحدة بائنة، لأن تمليكه أمرها لها يقتضى زوال سلطانه عنها، وإذا قبلت ذلك بالاختيار، وجب أن يزول عنها، ولا يحصل ذلك مع بقاء الرجعة.

أمرك بيدك بين نية الزوج ونية الزوجة[٣].

---

(١) المصدر السابق -بداية المجتهد- جـ٢ ص٦٧، ط. محمد صبيح وأولاده.
(٢) الفقه على المذاهب الأربعة جـ٤ ص ٣٦٥.
(٣) فقه السنة جـ١ ص ٢٤٣ ط. دار التراث. الفقه على المذاهب الأربعة، جـ٤ ص٣٦٦.

والسؤال هنا:

هل إذا فوض الزوج زوجته فى طلاق نفسها وطلقت نفسها؟

هل طلاقها بائن أو رجعى؟

هل تطلق نفسها ثلاثًا أم هى واحدة ورجعية؟

اختلف الفقهاء فى ذلك.

قال الشافعى:

المعتبر هنا هو نية الزوج نفسه.

فإن نوى واحدة فواحدة.

وإن نوى ثلاثًا فثلاث.

وقال غيره من الفقهاء:

إن نوت أكثر من واحدة وقع ما نوت.

لأنها تملك الثلاث بالتصريح، فتملكها بالكناية كالزوج.

فإن طلقت نفسها ثلاثًا.

وقال الزوج:

لم أجعل لها إلا واحدة.

لم يلتفت إلى قوله، والقضاء ما قضت.

وهذا مذهب:

عثمان وابن عمر وابن عباس.

وقال عمر وابن مسعود.

تقع طلقة واحدة.

كما سبق فى قصة عبد الله بن مسعود.

أمرك بيدك، بين المجلس والتراخى[١]:

وهو بمعنى:

هل إذا فوض الزوج زوجته فى تطليق نفسها وقال لها:

أمرك بيدك:

هل هذه مطلقة لها تطليق نفسها متى شاءت؟ وفى أى وقت؟ أم أنها مقيدة بالمجلس الذى فوضت فيه؟

وهذه المسألة أيضًا محل خلاف بين الفقهاء[٢].

قال ابن قدامة:

«متى جعل أمر امرأته بيدها فهو بيدها أبدًا ولا يتقيد بذلك المجلس»[٣].

وهذا أيضًا قول:

على بن أبى طالب، وأبو ثور، وابن المنذر، والحكم.

وقال مالك والشافعى وأصحاب الرأى:

هو مقصور على المجلس، ولا طلاق لها بعد مفارقته.

لأنه تخيير لها، فكان مقصورًا على المجلس، كقوله (اختارى).

على أننا وجدنا رأيًا آخر مؤيدًا لرأى على بن أبى طالب، وأبى ثور وابن المنذر، والحكم يرجح ذلك الرأى الأول: وذلك فى «رجل جعل أمر امرأته بيدها.

قال:

هو لها حتى تنكل.

---

(١) فقه السنة - سيد سابق - جـ٢ ص ٢٤٣ ط. دار التراث.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق - المغنى لابن قدامة جـ٨ ص ٢٨٥ طبعة بيروت.

قال:

ولا نعـرف له فى الصحـابة مخـالفًـا، فيكون إجـماعًـا ولأنه نوع من التوكيل فى الطلاق فكان على التراخى. كما لو جعله لأجنبى»[(١)].

رجوع الزوج فى قوله لزوجته (أمرك بيدك):

حين يفوض الزوج زوجته فى تطليق نفـسها منه، أيكون ذلك قد خرج الآن من يده لا يحق له الرجوع فيه؟

وهل إن رجع ماذا يحدث؟

وهنا أيضًا وقف الفقهاء ليقولوا كلمتهم:

قال عطاء، ومجاهد، والشعبى، والنخعى، والأوزاعى، وإسحاق:

إن رجع الزوج فيما جعل إليها أو

قال:

فسخت ما جعلت إليك بطل.

وقال الزهرى، والنووى، ومالك، وأصحاب الرأى:

ليس له الرجوع لأنه ملكاه ذلك، فلم يملك الرجوع.

قال:

وإن وطئها الزوج كان رجوعًا.

لأنه نوع توكيل، والتصرف فيما وكَّل فيه يبطل الوكالة.

وإن ردت المرأة ما جُعل إليها.

تبطل الوكالة ويفسخ التوكيل[(٢)].

---

(١) المصدر السابق جـ٢ ص ٢٤٣.

(٢) المصدر السابق - المغنى لابن قدامة- جـ٨ ص ٢٨٧ ط. بيروت.

٣- الصيغة الثالثة:

طلقى نفسك إن شئتِ:

وهذه هى الصيغة الثالثة، من تفويض الزوج لزوجته فى الطلاق، أن يقول لها:

(طلقى نفسك إن شئتِ).

هذه الصيغة هل للزوجة التفويض أن تطلق نفسها مرة أو مرتين أو ثلاثًا؟

هل طلاقها هذا يكون خارج المجلس وداخله؟

هل لها أن تطلق نفسها طلاقًا بائنًا أم رجعيًّا؟

وهل المعتبر فى قوله (طلقى نفسك إن شئتِ) النية أم عدمها؟

الحقيقة:

أن هذه الصيغة وغيرها مما سبق محل خلاف واسع بين الفقهاء، فأردت أن أحكمها بعيدًا عن التشعب والتشتت الذى قد يمل معه القارئ فلا يهتدى إلى شىء.

ولهذا اخترت رأى الأحناف، على أساس أن الزواج عندنا على المذهب الحنفى، كحلاً لهذا الخلاف المتشعب بين الفقهاء.

قالت الأحناف:

(من قال لامرأته:

طلقى نفسك ولا نية له أو نوى طلقة واحدة

فقالت:

طلقت نفسى.

فهى واحدة رجعية.

- وإن طلقت نفسها ثلاثًا

وقد أراد الزوج ذلك وقعن عليها.

وإن قال لها:

طلقى نفسك.

فقالت:

أبنت نفسى طلقت.

وإن قالت:

قد اخترت نفسى لم تطلق.

وإن قال لها:

طلقى نفسك متى شئت؟

فلها أن تطلق نفسها فى المجلس وبعده.

ولو قال لرجل:

طلقها إن شئت.

فله أن يطلقها فى المجلس خاصة[1].

(١) فقه السنة جـ٢ ص ٢٤٤ - ط. دار التراث - الفقه على المذاهب الأربعة لأبى عبد الرحمن الجزيرى جـ٤ ص ٣٦٧.

الفصل الخامس

١ - كيف تطلق الزوجة زوجها؟

شاهد الكثير منا الأفلام السينمائية والمسلسلات وغيره من القصص والروايات التى تتحدث عن موضوع العلاقة بين الرجل والمرأة بما يسمى العصمة فنجد الزوجة تقول للزوج:

- أنت طالق.

- اذهب وأنت طالق.

أو غير ذلك من الصيغ.

ولكن كما قال الفقهاء: إن الزوج هو صاحب الحق والكلمة فى الطلاق له، وإن كان فوض غيره فى ذلك سواء كان وكيلاً أو فوض زوجته فليس معنى ذلك أنه أصبح لا قيمة له، أو أن هذا الحق سُلب منه لا يجوز أن يستعمله.

ولهذا بين الفقهاء أن الزوج ما زال صاحب الحق فى الطلاق وأيضًا صاحب الكلمة.

وأن ما تقوله الأفلام والمسلسلات وعوام الناس، ما هو إلا جهل وخطأ يجب أن يصحح، وخاصة إن كان له صلة بالشريعة الإسلامية الغراء.

إذن:

كيف تطلق الزوجة نفسها إن كانت مفوضة فى ذلك؟

قال الفقهاء:

تقول للزوج:

- أنا طالق منك.

- طلقت نفسى منك.

قالوا:

«يقع الطلاق إذا قالت المرأة:

أنا طالق، أو طلقت نفسى، بخلاف ما لو قالت لزوجها طلقتك، فإنه لا يقع لأن المرأة هى التى توصف بالطلاق دون الرجل»(١).

لأن المرأة هى محل الطلاق وتوصف به.

يقال امرأة طالق، ولا يُقال رجل طالق.

لأنه هو صاحب القوامة.

كما قال الله تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾(٢).

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٣/ ٣/ ١٩٤٤م بأن:

«نفيد بأن الصيغة التى نطقت بها الزوجة(٣) لا يقع بها الطلاق لما نص عليه الفقهاء من أن المرأة التى جعل أمرها بيدها لا يقع طلاقها، إلا بلفظ يصلح لإيقاع الطلاق به من الزوج، أما ما ليس كذلك فلا يقع به الطلاق فلو قالت المرأة:

أنا طالق أو

طلقت نفسى

وقع الطلاق بخلاف ما لو قالت لزوجها:

طلقتك.

فإنه لا يقع لأن المرأة هى التى توصف بالطلاق دون الرجل»(٤).

---

(١) انظر الموسوعة السابقة ص ١٧٩.

(٢) سورة النساء: ٣٤.

(٣) هى صيغة أن تقول لزوجها أنت طالق - أو طلقتك.

(٤) الموسوعة ص ١٧٩.

٢- حكم طلاق الزوجة

ذكر الفقهاء ثلاث صيغ لتفويض الزوجة فى الطلاق وهم:

١- طلقى نفسك.

٢- أمرك بيدك.

٣- اختارى نفسك.

والمعروف عند الفقهاء أن ألفاظ الطلاق منها ما هو صريح ومنها ما هو كناية عن الطلاق مع وجود قرائن ودلائل توضح أن هذه الألفاظ المقصود بها الطلاق.

ومعناها هنا: لفظ.

١- صريح وهو: (طلقى نفسك).

- وهذا اللفظ:

لا يحتاج إلى نية من الزوج أو الزوجة.

وقال فيه الفقهاء:

يقع الطلاق به طلقة واحدة رجعية.

ـ إلا إذا كان قبل الدخول أو كان التفويض فى مقابل مال فإنه يقع بائنًا.

- وإن كان مكملاً للثلاث فإنه يقع به بينونة كبرى.

٢- أما اللفظان:

-أمرك بيدك أو

اختارى نفسك.

فهما من ألفاظ الكناية التى تحتاج إلى النية، أو ما يقوم مقامها من الدلائل والقرائن.

وقال الفقهاء:

لا يقع بهما الطلاق إلا بالنية أو ما يقوم مقامهما.

ويشترط الأحناف:

فى إيقاع الطلاق بلفظ (اختارى)

أن يذكر الزوج أو المرأة أحد لفظين إما النفس أو الاختيارة.

بأن يقول لها الزوج:

اختارى نفسك.

أو يقول لها:

اختارى.

فتقول:

اخترت اختياره.

لأن ذكر اختياره يقوم مقام ذكر النفس.

أما لو قال لها:

اختارى.

فقالت:

اخترت.

فهو باطل لا يقع به شىء لأن المبهم لا يصلح تفسيراً للمبهم ولا يتعين مع الإبهام[١].

٣- كيفية إثبات العصمة

من المعروف أن قسيمة الزواج ليس فيها بنداً لإثبات أن العصمة بيد

(١) موسوعة الفقه والقضاء ص١٨٠.

الزوجة وعلى هذا فللزوجة إثبات تفويض الزوج لها فى ورقة أخرى مستقلة تقدمها عند الحاجة، أو عند إنكار الزوج أنه أعطاها هذا الحق، وهذا هو المعمول به فى المحاكم الشرعية المصرية.

(لم يرد بلائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٥٥ المعدل.

نص يخول للمأذون أن يثبت بوثيقة عقد الزواج ما قد يكون الزوجان اتفقا عليه من شروط لهما أو لأحدهما.

كما لم يرد بوثيقة الزواج بيانًا خاصًا بهذه الشروط فيما عدا المهر والكفالة.

وبالبناء على ذلك فإنه لا يجوز للمأذون إثبات ما يتفق عليه الزوجات من شروط فى وثيقة العقد ويكون للزوجين إثبات هذه الشروط فى محرر مستقل)[١].

وعلى هذا أيضًا فقد أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٢/ ١١/ ١٩٨١ فى الطلب رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٨١ بالآتى:

(ولما كانت لائحة المأذونين لم تبح للمأذون تدوين شروط للزوجين أو أحدهما مقترنة بعقد الزواج. يكون موقف المأذون صحيحًا فى حدود اللائحة التى تنظم عمله لا سيما وثيقة الزواج قد أعدت أصلاً لإثبات العقد فقط حماية لعقود الزواج من الجحود ذلك لخطورة آثارها فى ذاتها على المجتمع على أنه يمكن كتابة هذا الشرط أو غيره مما يتفق عليه الزوجان ويدخل فى نطاق الشروط الصحيحة شرعًا فى أية ورقة أخرى غير وثيقة الزواج التى لا يتسع نطاقها القانونى لغير بيانات عقد الزواج ذاته)[٢].

---

(١) موسوعة الفقه والقضاء للأحوال الشخصية للمستشار محمد عزمى البكرى جزء (الخطبة والزواج) ص ٧٣.

(٢) موسوعة الفقه والقضاء فى الأحوال الشخصية للمستشار محمد عزمى البكرى (جزء الخطبة - الزواج) ص ٧٣، ٧٤.

بعد هذا العرض الموجز لمسألة العصمة فى يد الزوجة فى الفقه الإسلامى، نكون قد أوضحنا معنى العصمة وما يدور حولها، وأرد بذلك على الذين يقولون: إن الشريعة سلبت حقوق المرأة. وأعطتها للرجل، وأنه يجب أن تذهب المرأة للقاضى إذا تعسر الأمر، ظنًا منهم أنهم أتوا بما لم يأت به الأوائل، أو أنهم بحثوا عن الضائع فوجدوه، كما فعل قاسم أمين فى كتابه تحرير المرأة على ما سبق وطلب أن تلجأ المرأة للقاضى لطلب الطلاق، الحقيقة أن الفقهاء لم يغفلوا ذلك، فقد أعطوا للمرأة الحق من خلال استنباطهم من نصوص الشريعة الإسلامية سواء كان القرآن أو السنة، أعطوها الحق أن تذهب للقاضى أو ترفع أمرها إليه، وتطلب الطلاق إن تضررت من العشرة مع زوجها لأن الشريعة الإسلامية ترفض الضرر بكل صوره، وقد أخذ القانون المصرى بذلك وأصدر قوانينه وعدل البعض الآخر. فى ضوء هذا الاجتهاد.

وإليك الحالات التى تلجأ فيها المرأة إلى القاضى طالبة منه الطلاق، حتى نكون بذلك قد قدمنا أغلب ما يدور فى العقول حول تحرير المرأة، أو مسألة العصمة فى يد الزوجة.

الفصل السادس

١ - المرأة وطلاق القاضى:

اجتهد الفقهاء فى جواز طلاق القاضى للمرأة إن كانت متضررة من زوجها، حيث لم يرد نصًّا صحيحًا من الكتاب والسنة فى ذلك.

ولكن من باب التيسير، بأن الله يريد اليسر ولا يريد العسر، وأنه لا ضرر ولا ضرار، فسمحت نصوص الشريعة السمحاء المناسبة لكل زمان ومكان، لأن يجتهد الفقهاء حتى توصلوا إلى ذلك:

- وصدر فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ التطليق لعدم النفقة والتطليق للعيب.

- صدر فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

النص على التطليق للضرر أو لغيبة الزوج بلا عذر أو الحبس.

وهذه الحالات يجوز للمرأة فيها أن تتقدم إلى القاضى بما تثبت فيها صحة دعواها، وللقاضى أن يطلقها، إن تبين له ذلك.

وإلى شىء من التفصيل فى ذلك.

١ - التطليق لعدم الإنفاق على الزوجة:

تقول المادة (٤) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩:

(إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته. فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله، فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل: إنه معسر أو موسر، ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضى فى الحال، وإن ادعى

العجز، فإن لم يثبته طلق عليه حالاً وإن أثبته أمهله مدة لا تزيد على شهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك)[١].

وعلى ما سبق فهذا حق أعطاه الشرع للزوجة ووكل فيه القاضى أن يقوم به، وهذا الحق مستنبط من الفقه الإسلامى، أعطى للزوجة أن تطلب الطلاق متى تضررت وحدث خلاف بين الفقهاء فى ذلك.

الإمام مالك والشافعى وأحمد قالوا:

بجواز التطليق للزوجة إن ثبت أن الزوج لا ينفق عليها وهى طلبت ذلك من القاضى:

واستدلوا على ذلك بأن:

١- طلب الله من الزوج أن يمسك زوجته بالمعروف، أو يسرحها بالمعروف.

قال تعالى:

﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾.

وعدم الإنفاق على الزوجة يضاد الإمساك بمعروف.

وقال تعالى:

﴿ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا﴾.

٢- وقوله -ﷺ-:

«لا ضرر ولا ضرار».

وعدم الإنفاق ضرر يجب أن يزيله القاضى.

٣- قال الفقهاء:

إن كان للقاضى أن يطلق الزوجة من زوجها لعيب من العيوب، مثل

---

(١) القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المادة (٤).

العيوب التى تمنع الزوج من مباشرة الحقوق الجنسية، واعتبروا ذلك ظلم، فإن عدم الإنفاق أشد لأن النفقة من مقومات الحياة. فيلزم القاضى أن يطلق الزوجة.

٤- وقال ابن القيم:

(لا حق للمرأة فى التفريق بسبب إعسار الزوج إلا إذا غرها عند الزواج، وترآى لها باليسار كذبًا أو كان ذا مال فترك الإنفاق عليها وعجزت عن أخذ كفايتها من ماله بوسيلة من الوسائل الممكنة. أما إذا تزوجته عالمة بإعساره أو تزوجته موسرًا فأعسر فلها الحق فى طلب الفرقة»[١].

على أن فقهاء المذهب الحنفى لا يجيزون التطليق لعدم النفقة سواء كان السبب الإعسار أو الامتناع أو العجز وكذا قال ابن حزم[٢] واستدلوا على ذلك:

١- قال تعالى:

﴿لِينفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[٣].

٢- إن كان عدم الإنفاق هو العسر، على الزوجة أن تنتظر حتى اليسار وتستدين عليه الزوجة فى نفقات الحياة الضرورية وعلى المدين أن يرجع فى الدين على زوجها إذا أيسر.

لقوله تعالى:

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[٤].

وإن كان عدم الإنفاق هو امتناع الزوج فلا نفرق بينهما ولكن نمنع ظلمه

---

(١) إعلام الموقعين جـ٣ ص ١٥٢ - الفرقة بين الزوجين- للشيخ على حسب الله ص ١٢٩، ١٣٠ بتصرف.

(٢) المحلى لابن حزم جـ١ ص ٩٧.

(٣) سورة الطلاق: ٧.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٠.

بأن يُباع من ملكه وماله ما هو معروف مكانه أو حبسه وهذا مراعاة لكيان الأسرة وعدم تفريقها.

٣- أنه لم يرد دليل من كتاب أو سنة أو أقوال الصحابة يدل على أنه يجب أن يفرق بين الزوج وزوجته بسبب الإنفاق، والرسول -ﷺ- حين جاءت امرأة أبى سفيان تشكو إليه شح زوجها أبى سفيان لم يطلقها، ولكنه طلب منها أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها[١].

٤- أن الصحابة -رضوان الله عليهم- كان فيهم المعسر والموسر، ولم يرد عنهم أن الرسول -ﷺ- طلق أو فرق بين زوج وزوجته بسبب الإعسار.

٥- أن زوجات النبى -ﷺ- عندما سألنه ما ليس عنده، اعتزلهن شهراً ولم يطلقهن.

المادة (٥) من القانون:

(إذا كان الزوج غائبًا غيبة قريبة فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله، وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضى بالطرق المعروفة. بأن يضرب له أجلاً. فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل، فإذا كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل أو كان مفقودًا وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضى وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذى يعسر بالنفقة)[٢].

وجاء فى حكم هذه الطلقة التى يوقعها القاضى بسبب عدم الإنفاق من الناحية الشرعية هل هى طلقة رجعية؟ أم طلقة بائنة؟

جاء فى المادة (٦) من القانون:

(تطليق القاضى لعدم الإنفاق يقع رجعيًا. وللزوج أن يراجع زوجته إذا

---

(١) إعلام الموقعين جـ٣ ص ١٦٢.

(٢) موسوعة الفقه والقضاء ص٢٧١، ٢٧٢.

ثبت إيساره واستعد للإنفاق فى أثناء العدة. فإن لم يثبت إيساره ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة)[١].

٢- التطليق للضرر

فإذا تضررت الزوجة من عشرة زوجها بأن يكون الزوج قد أذاها بالقول أو الفعل، بأن ضربها أو سبها وأهانها، أو أكرهها على فعل شىء محرم شرعًا، لها الحق أن تطلب من القاضى التفريق أو التطليق للضرر.

وهذا أيضًا مما أعطته الشريعة السمحاء للمرأة، ولم تسلب حقها أو تستعبدها كما قالوا.

ذهب الإمام مالك إلى أن:

(للزوجة أن تطلب من القاضى التفريق إذا ادعت إضرار الزوج بها إضرارًا لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها مثل ضربها أو سبها أو إيذائها بأى نوع من أنواع الإيذاء الذى لا يطاق أو إكراهها على منكر من القول أو الفعل)[٢].

وإن تكررت شكوى الزوجة، وعجز القاضى عن إثبات ذلك الضرر عين القاضى حكمين يتقصيا له الحقيقة، ويصلحا بينهما صلحًا فإن الصلح خير، مستندين فى ذلك إلى قوله تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[٣].

وقال تعالى:

﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٤].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) فقه السنة - سيد سابق - جـ٢ ص ٢٤٨: ٢٤٩.

(٣) سورة النساء: ٣٥.

(٤) سورة البقرة: ٢٢٩.

وقوله -ﷺ-:

«لا ضرر ولا ضرار»[1].

ويشترط فى الحكمين أن يكونا من أهل الزوجين، كما نص على ذلك القرآن الكريم، وإن لم يوجد فمن غيرهما من أهل الخبرة.

ويحدد لهما القاضى مدة حوالى ستة أشهر، ثم يُخطِرا المحكمة بما توصلا إليه.

ويجوز للقاضى إن توصلا إلى الطلاق مثلاً، ورأى القاضى أن الممكن أن تهدأ النفوس بعد ذلك، له الحق أن يعطى الرجلين مدة أخرى تقدر بحوالى ثلاثة أشهر للإصلاح بينهما.

وإليك النصوص القانونية فى التطليق للضرر.

المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م.

١- «مادة (٦)»:

(إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما.

فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضى حكمين).

٢- «المادة (٧)»:

(يشترط فى الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما).

٣- «المادة (٨)»:

(١) الحديث رواه أحمد فى مسنده - الجامع الصغير - جـ٢ ص ٣٨٦.

(أ) يشتمل قرار بعث الحكمين على تاريخ بدء وانتهاء مأموريتهما على ألا تتجاوز مدة ستة أشهر وتخطر المحكمة الحكمين والخصم بذلك وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وأمانة.

(ب) يجوز للمحكمة أن تعطى الحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد على ثلاثة أشهر فإن لم يقدما تقريرهما اعتبرتهما غير متفقين.

٤- «المادة (٧-١١)»:

من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩م:

(إن عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين قضت المحكمة بالتفريق بينهما بطلقة بائنة مع إسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها وإلزامها التعويض المناسب)[١].

٣- التطليق لغيبة الزوج:

للزوجة أن تطلب من القاضى أن يطلقها من زوجها الغائب، إن خافت على نفسها الفتنة، أو الوقوع فى حرام، حتى لو كان عندها ما يكفيها من ماله الذى تنفق منه.

ومن الذين قالوا بالتطليق لغيبة الزوج مذهب الإمام مالك والإمام أحمد ذهبا إلى أن التطليق دفعًا للضر عن المرأة، فاللمرأة أن تطلب التفريق إذا غاب عنها زوجها وذلك بشروط منها:

١- أن يكون غيابه بعذر غير مقبول.

كأن يكون مثلاً من هواة السفر للسياحة والمتعة.

٢- أن تتضرر الزوجة بغيابه وتخاف أن تقع فى الزنا.

٣- أن تكون مدة الغيبة سنة هلالية على مذهب الإمام مالك أو ثلاث سنين.

---

(١) المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م والمعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥.

وستة أشهر على مذهب الإمام أحمد.

ودليل الإمام أحمد ما كان من عمر بن الخطاب عندما استفتى السيدة حفصة عن مدة غياب الزوج.

قال ابن القيم:

فبينما عمر -رضي الله عنه- يجوس خلال المدينة سمع امرأة فى بيتها تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه وطال علىَّ ألا خليل ألاعبه

والله لولا خشية الله وحده لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عنها.

فعلم أن زوجها غائب فى سبيل الله.

فأرسل إليها امرأة تكون معها وبعث إلى زوجها فأقفله. ثم دخل على ابنته حفصة. فقال:

أى بنية كم تصبر المرأة عن زوجها.

فقالت:

سبحان الله؟ مثلك يسأل مثلى عن هذا.

فقال:

لولا أنى أريد النظر للمسلمين ما سألتك؟

قالت:

خمسة أشهر. وستة أشهر.

فوقت للناس مغازيهم ستة أشهر[١].

قال الفقهاء:

(١) إعلام الموقعين جـ٣ ص ١٦٨ - الفرقة بين الزوجين ص ١٤٨.

فإن كان غيابه عن زوجته بعذر مقبول كغيابه لطلب العلم، أو لممارسة التجارة، أو لأنه موظفًا خارج البلد وعمله يتطلب ذلك، أو مجندًا على الحدود، أو ظروفه لا تسمح فإنه لا يجوز التفريق بينهما.

والزوج الغائب:

إن علم القاضى مكانه، أعطاه مدة يعود فيها من غيبته، أو يحضر للإقامة معها، أو ينقلها إليه أو يطلقها.

فإذا انقضت المدة ولم يفعل ولم يعتذر عذرًا مقبولاً فرق القاضى بينهما بطلقة بائنة. وهذا رأى مالك والفسخ عند أحمد(١).

على أن الإمام ابن حزم (يذهب إلى عدم التفريق لغيبة الزوج)(٢).

وذلك أيضًا قول الشافعى وأبى حنيفة.

وإليك النصوص القانونية التى تؤيد هذا الكلام.

المادتان (١٢ : ١٣) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م.

- «مادة (١٢)»:

«إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضى تطليقها بائنًا إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه».

- «مادة (١٣)»:

«إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضى أجلاً وأعذر إليه بأن يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذرًا مقبولاً فرق القاضى بينهما بتطليقة بائنة.

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ٤٤٨ و ص٤٤٩.

(٢) المحلى لابن حزم جـ١٠ ص ١٠٩.

وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضى عليه بلا إعذار أو ضرب أجل.

وقد اختلفوا فى المقصود بالغيبة التى تجيز التفريق.

قال المالكية:

المقصــود بالغيــبة هنا هى الغــيبــة التى تكون بدون عذر أو بــعذر وهى عندهم غيبة مطلقة. لأن المرأة تتضرر فى الحالتين.

وقال الحنابلة:

الغيبة المقصودة هنا هى الغيبة بدون عذر.

والطلاق هنا عند المالكية بائن، لأن كل فرقة يوقــعها القاضى عندهم - غير التطليق للإيلاء أو الإعسار، بالنفقة- يكون طلاق بائنًا عندهم.

وعند الحنفية:

فسخ لأنها لم تصدر من الزوج ولا بتفويض منه[١].

٤- التطليق لحبس الزوج:

وهو أيضًا مما تتضرر به الزوجة، وحكم المحبوس مثل حكم الغائب.

قال الإمام مالك والإمام أحمد:

(بالتطليق لحبس الزوج لأن حبسه يوقع بالزوجة الضرر لبعده عنها).

ولقد صــرحت المذكرة الإيضاحيــة للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م، بأن مذهب مالك هو المصدر التشريعى لحكم المادة.

جاء فيها ما يلى:

(قد يقتــرف الزوج من الجرائم ما يستــحق عقوبة السجن الطـويل فتقع

(١) الفرقة بين الزوجين للشيخ على حسب الله ص ١٤٤، ١٤٥.

زوجته فى مثل ما وقعت فيه زوجة الغائب وليس فى أحكام مذهب أبى حنيفة ما نعالج به هذه الحالة. ومعالجتها واجب اجتماعى محتم. ومذهب الإمام مالك يجيز التطليق على الغائب الذى يترك لزوجته ما تنفق منه على نفسها. والزوج الذى حكم عليه نهائيًا بالسجن ثلاث سنين فأكثر يساوى الغائب الذى طالت غيبته سنة فأكثر فى تضرر زوجته من بعده عنها)[١].

فإذا صدر الحكم على الزوج بالسجن ثلاث سنين أو أكثر، وكان الحكم نهائيًا، ونفذ الزوج الحكم ومضت سنة فأكثر على ذلك وتضررت الزوجة وخافت على نفسها الوقوع فى الفتنة أو الزنا لغيبة الزوج فللزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضى وتطلب منه الطلاق لوقوع الضرر بسبب غيبة الزوج عنها.

قال ابن تيمية فى ذلك فى إحدى فتواه:

(وعلى هذا فالقول فى امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به كالقول فى امرأة المفقود بالإجماع)[٢].

وإليك مواد القانون الواردة فى ذلك.

وهو القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ (المعدل).

- «مادة (١٢)»:

(إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضى تطليقها بائنًا إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه).

- «مادة (١٤)»:

(لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيًا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب للقاضى بعد سنة من حبسه التطليق عليه بائنًا للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه)[٣].

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩.
(٢) مجموع الفتاوى الكبرى ص١٢، ص٥٣٢ ط. بيروت.
(٣) القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ (المعدل).

٥- التطليق للعيب:

العيب هو المقصود به ما يطرأ على الزوج من عيب بدنى أو عقلى.

بدنى كأن يكون مصاب بالعنن[١] أو الجب[٢] أو الخصاء[٣] أو مرض معدى.

عقلى مثل الجنون والعته وغيره مما يفقده السيطرة على نفسه من أجل هذا فقد أعطت الشريعة الإسلامية المرأة حق التطليق للعيب.

المادة القانونية:

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م.

- «المادة (٩)»:

(للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبًا مستحكمًا لا يمكن البرء منه أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به. فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق.

وكان قبل صدور القانون السابق معمولاً بمصر على الراجح من المذهب الحنفى وهو رأى الشيخين (أبى حنيفة وأبى يوسف).

وهذا الرأى يعطى للزوجة الحق فى طلب التفريق إذا كان بالزوج أحد العيوب التى تتصل بقربان الرجل بأهله -أى العيوب التى تمنع التناسل وهى ثلاثة: الجب والخصاء والعنة)[٤].

---

(١) العنن: العنة: هى عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع/ المعجم الوجيز مادة عنن ص ٣٤٨.

(٢) الجب: هو استئصال عضو التناسل - قصير الذكر/ المعجم الوسيط جـ١ ص ١٨٥.

(٣) الخصاء: هو سل الخصيتين أو نزعهما - المعجم الوسيط جـ١ ص١٩٨. مادة (خصى).

(٤) القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المادة (٩).

ويؤيد هذا:

(روى أبو داود عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال:

طلق عبد يزيد أبو ركانة زوجته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة.

فجاءت النبى -صلى الله عليه وسلم- فأخذت شعرة من رأسها وقالت:

إن عبد يزيد لا يغنى عنى إلا كما تغنى هذه الشعرة ففرق بينى وبينه فأخذت النبى -صلى الله عليه وسلم- حمية، وقال لعبد يزيد: «**طلقها**» ففعل[١].

وبالإضافة لذلك فقد أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٦/ ٧/ ١٩٨١ فى الطلب رقم ٤٦ لسنة ١٩٨١م بأن:

(اتفق علماء الشريعة الإسلامية على أن سلامة الزوج من بعض العيوب شرط أساسى للزوم الزواج بالنسبة للمرأة بمعنى أنه إذا تبين لها وجود عيب فيه كان لها الحق فى رفع أمرها إلى القاضى طالبة التفريق بينها وبين زوجها المعيب)[٢].

على أن الشريعة الإسلامية وإن كانت أعطت للمرأة هذا الحق فإنه من الواجب على القاضى إن كان الزوج عنينًا أن يتبين حقيقة دعوى الزوجة بأن يعرض الزوج على من يتأكد أنه كما تقول الزوجة من أهل الثقة ثم بعد ذلك إن اعترف الزوج عليه أن يمهله سنة ربما يتغير حاله.

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٩٧٩ فى الطلب رقم ١١٢/ ١٩٧٩ على مذهب أبى حنيفة.

قالت الفتوى:

(ولما كانت نصوص فقه هذا المذهب -الحنفى- قد جرت بأن الزوجة إذ لم يصل إليها زوجها بعد الدخول بها بأن كان عنينًا أن ترفع أمرها إلى

---

(١) سنن أبى داود جـ٣ ص ١٨٥. ط. بيروت. ورواه أحمد فى مسنده جـ٤ ص ١٩٣.

(٢) موسوعة الفقه والقضاء ص ٢٩٣.

القاضى للتفريق بينهما وعندئذ فـإذا أقر الزوج بعدم الوصول إليها بالرغم من تمكينها إياه أمهله القاضى مدة سنة قمرية تبدأ من رفع الدعوى إلى القضاء.

لأن السنة فصول أربعة مختلفـة الأجواء وعساه أن تزول علته باختلاف الفصول.

فإن ذهبت وجـامعـها فعـلاً خلال السنة ولو مرة رفض الـقاضى طلب الفرقة بسبب العنَّة. وإن لم يصل إليها فرق القاضى بينهما بطلقة بائنة).

الطلاق للعيب: طلاق بائن.

«نصت المادة (١٠)» من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ على أن:

(الفرقة بالعيب طلاق بائن)[1].

هذا إن طلقها القاضى.

أما إذا طلقـها زوجها فـيكون طلاقًا رجعـيًّا ما لم يكن مكمـلاً للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال. وما دل على أنه طلاق بائن.

أما الشافعية والحنابلة والزيدية قالوا:

طلاق القاضى أو تفريق القاضى فـسخ ولا يعتبر من طلاق الزوج الذى يملكه لأنه هو وحده صاحب الحق الشرعى فى الطلاق.

فكل فرقـة يقوم بهـا غيره لا تعـد عليه ثم إنهـا فرقة جـاءت من قبل الزوجة وبناء على طلبها.

طلاق القـاضى يوجب على الزوجـة العدة من باب الاحـتيـاط، كمـا يوجب لها المهر كاملاً. لأنها سلمت له نفـسها بعد الدخول ولا ذنب لها أما هو فقد كان عاجزًا.

ويرى الصـاحبـان (أبو حنيفـة وأبو يوسف) لهـا نصف المهر فى حـالة المجبوب لأنه يقينًا لا يستطيع الوصول إليها ومرضه يمنع الخلوة بها.

---

(١) القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م.

٦- التطليق للزواج من أخرى:

على ما هو مقرر فى مذهب الإمامين مالك وأحمد أنه:

إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذٍ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا عجز عن الإصلاح بينهما.

مستندًا فى ذلك إلى حديث:

«لا ضرر ولا ضرار».

وقوله تعالى:

﴿وعاشروهن بالمعروف﴾.

ومن المسلمات أن من حق الزوجة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف إعمالاً لقوله تعالى: **﴿وعاشروهن بالمعروف﴾** ولا يتفق مع المعروف أو مع المروءة أن يتزوج زوج على زوجته دون علمها إضرارًا بها ولا أن تجبر زوجة على الاستمرار فى عصمة رجل رغمًا عنها[١].

ولما كانت مشكلة الجمع بين أكثر من زوجة مشكلة اجتماعية سواء بالنسبة للزوجات أو الأبناء يتعين علاجها.

فإن المشروع رأى أن يكون تضرر الزوجة من الزواج عليها بأخرى نوعًا خاصًا من الضرر ينص عليه وهو فى نطاق القاعدة العامة -التطليق للضرر-.

فإذا لحق بالزوجة الأولى ضررًا من الزواج عليها بأخرى كان لها حق طلب التطليق للضرر ماديًّا أو أدبيًّا أو نفسيًّا ومستند هذا الحكم مذهب الإمام مالك وما توجبه القاعدة الشرعية فى الحديث الشريف: **«لا ضرر ولا ضرار»** والتخريج على مذهب الإمام أحمد وقواعد فقه أهل المدينة[٢].

---

(١) تقرير اللجنة المشتركة بمجلس الشعب على الاقتراح بمشروع القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م - المذكرة الإيضاحية للافتتاح بمشروع القانون - تقرير اللجنة المشتركة بمجلس الشعب عن القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩م.

(٢) نفس المصدر السابق.

واستند الفقهاء إلى عدة قواعد أخرى منها القاعدة الفقهية التى تقول (دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة).

وأن الزواج بأخرى يشتمل على مظنة الضرر استنادًا إلى قوله تعالى:

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[(١)].

وقوله تعالى:

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[(٢)].

«إذن فمظنة الضرر قائمة فى الزواج بأخرى والتشريع يعطى القاضى التحقق من عنصر قيام الضرر»[(٣)].

أقدم إليك النص القانونى فى هذه المسألة والمستمد أصوله من روح الشريعة الإسلامية واجتهاد الفقهاء.

(المادة (١١ مكررًا) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

(يجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضررًا ماديًا أو معنويًا يتعذر منه دوام العشرة بين أمثالها ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها)[(٤)].

هذا موقف رفضه رسول الله -ﷺ- عندما أراد سيدنا على -رضي الله عنه- أن يتزوج على فاطمة بنت رسول الله فقال له رسول الله -ﷺ-: **«طلق ابنتى وافعل ما تشاء»**.

وقال لبنى هاشم بن المغيرة عندما استأذنوه فى ذلك:

---

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) سورة النساء: ١٢٩.

(٣) تصريح السيد رئيس مجلس الشعب أثناء المناقشة المبدئية لمشروع الاقتراح بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ مضبطة المجلس - الجلسة ٩٦ فى ١٩٨٥/٦/٣٠م

(٤) القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

«إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم فإنما فاطمة بضعة منى يريبنى ما أرابها ويؤذينى ما أذاها إنى أخاف أن تفتن فاطمة فى دينها وإنى لست أحرم حلالاً ولا أحل حرامًا ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله فى مكان واحد أبدًا»[1].

وأخيرًا إذا ثبت الضرر من زواج الزوج بزوجة أخرى للقاضى أن: يطلق الزوجة الشاكية طلاقًا بائنًا.

«إذا أثبتت الزوجة عناصر دعواها وعجز القاضى عن الإصلاح بينهما طلقها القاضى عليه طلقة بائنة. والطلاق هنا بائن لأنه طلاق للضرر».

فمن ينظر إلى العرض السابق لمسألة المرأة فى عصمة الرجل ولمن يقولون لابد للمرأة أن تتحرر وتأخذ حقها الكافى من الحرية وأن أهم طرق حريتها أن تتحرر أولاً من سيطرة الرجل.

وظلم هؤلاء الدعاة ظلمًا وجورًا الشريعة الإسلامية بأنها سلبت من المرأة حقوقها وسجنتها فى سجن الرجل.

هأنذا قد قدمت بعضًا من كثير من الفقه الإسلامى ردًا على هؤلاء وإيضاحًا لمرونة الشريعة الإسلامية التى جهلها من جهل وحاول أن يضرب فيها بخنجره المسموم.

فالشريعة أعطت المرأة الكثير والكثير والقرآن والسنة شاهدان على ذلك ومؤلفات علماء الإسلام أيضًا تؤكد ذلك.

والفقه الإسلامى ساعدها وأعطاها حقوقها فى مسألة الطلاق واجتهد الفقهاء وصار لها شرطًا فى العقد وهو العصمة واجتهد الفقهاء إن أصابها ضرر أو غُرر بها أن ترفع أمرها للقاضى فى أحوال شتى. أوردتها داخل الكتاب.

---

(١) إعلام الموقعين جـ٣ ص ٢٠٧ - صفوة الصفوة جـ٢ ص١٨٢.

- أليس كل هذا حرية؟

- أليس كل ما سبق حقوق لم تنالها إلا فى ظل الإسلام؟!

- أسأل الله الهداية لنا ولهم أجمعين.

الخاتمة

بعد هذا العرض الذى سبق حول العصمة فى يد الزوجة، نحب أن نقول: إن الإسلام أعطى للمرأة ما يناسب حياتها ومكانتها بين عالم الرجال، ولم يترك الرجل يتصرف كيف يشاء فى أمورها وحياتها، ولعل التاريخ شاهد على ذلك بأنها أخذت حقوقها كاملة، وأن الذى أنصفها هو الإسلام وشرع الله، وأنقذها من الموت إلى الحياة الشريفة، وأعطاها حقوقها المالية والنفسية والاجتماعية، ورفعها بعد أن كانت فى الحضيض.

وأن الذين ينادون بتحرير المرأة نقول لهم متى كانت مستعبدة فى ظل الإسلام، حتى تنادوا بتحريرها اليوم؟

متى كانت حقوقها ضائعة، حتى تردونها اليوم؟

اقرءوا القرآن بفهم؟ وادرسوا الفقه الإسلامى لتعلموا أنكم ظالمون مفترون على الله ورسوله؟

وأخيراً...

أسأل الله أن ينفعنا بما علمنا ويذكرنا ما نسينا إنه على ذلك قدير.

وإن كنت قد أحسنت فمن الله وحده لا شريك له.

وإن كنت قد أسأت فمن نفسى والشيطان.

المؤلف

سعيد عبد السميع قطيفة

دروة - منوفية

١٢ جماد الآخرة ١٤٢٠هـ

٢٢ سبتمبر ١٩٩٩م

الفهـــرس

الموضــــوع | الصفحة

٥- الفصل الخامس:

٦- الفصل السادس: